

الوجيز

في

عقود الاستيثاق والارتفاق

كتاب تعليمي لدراسة عقود الاستيثاق والارتفاق مع عرض أبرز
المسائل المعاصرة المرتبطة بهذه العقود

تأليف

الدكتور سعد بن تركي الخثلان

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

الموجيز

في عقود الاستيثاق والارتفاق

«كتاب تعليمي لدراسة عقود الاستيثاق والارتفاق مع عرض أبرز
المسائل المعاصرة المرتبطة بهذه العقود»

تأليف

الدكتور سعد بن تركي الخثلان

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

الوجيز

في عقود الاستيثاق والارتفاق

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٢٩هـ

فهرسة وكتبة الهلك فهد الوطنية أثناء النشر

الختلاء ، سعد تركي

الوجيز في عقود الاستيثاق والارتفاق . / سعد تركي الختلان .-

الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٣٦ ص ، ٢٤×١٧سم .

ردمك : ١- ٣- ٩٠٠٤٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- النظام المالي في الإسلام

أ- العنوان

١٤٢٩/٥٦٨٣

ديوي : ٢٥٣

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٦٨٣

ردمك : ١- ٣- ٩٠٠٤٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية - دمشق

دومة - ص . ب ٣٠٢

هاتف : ٥٧٥٠٠١٢

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ٢٩٠١٦٢

الرمز البريدي ١١٣٦٢

هاتف : ٤٢٦٦٩٦٣ - ٤٢٦٦١٠٤ فاكس : ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الإلكتروني : www.dar-atlas.com

البريد الإلكتروني : info@dar-atlas.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب في دراسة عقود الاستيثاق والارتفاق كنت قد ألقيت معظم

مادته على طلابي في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، ولهذا فإنه كتاب تعليمي يهدف إلى إيصال المعلومة للمتعلم

بأيسر طريق، وقد جعلته بطريقة السؤال والجواب؛ لأن هذه الطريقة من أرقى

طرق التعليم، ويسلكها بعض الأساتذة في أرقى الجامعات العالمية، وقد كان

النبي ﷺ يستخدم هذه الطريقة في تعليم أصحابه، فعلى سبيل المثال: عندما

أراد أن يبين النبي ﷺ لأصحابه حقيقة الغيبة طرح سؤالاً: أتدرون ما الغيبة؟

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أ رأيت إن كان

في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما

تقول فقد بهته، فانظر كيف أن النبي ﷺ بيّن للصحابه حقيقة الغيبة بهذا

الأسلوب الذي رسخ في أذهان الصحابة وشجعهم على طرح تساؤل آخر

على النبي ﷺ: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ وكما في قوله ﷺ: أتدرون من

المفلس؟ أتدري ما حق الله على العبيد؟... إلخ.

٦ _____ الوجيه في عقود الاستيثاق والارتفاق

وقد حرصت في هذا الكتاب على تبسيط العبارة - ما أمكن - وإيضاحها بالأمثلة وربطها بالدليل من الكتاب والسنة، مع ربطها بالواقع، ولذلك فقد حرصت على ذكر أبرز المسائل المعاصرة المرتبطة بهذه العقود وذكر خلاصة قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية فيها..

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يبارك فيه، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خاصة لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،

د/ سعد بن تركي الخثلان

الرياض ٦ / ٢ / ١٤٢٩ هـ

ص.ب: ١٩٨٠ ٢٩٠ الرياض ١١٣٦٢

www.saadalkthlan.net

abouturkey@yahoo.com

المدخل



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

المدخل

س ١ / عرف العقد لغة واصطلاحاً.

ج ١ / العقد لغة:

هو الربط والإحكام والإبرام بين أطراف الشيء سواء كان الربط حسياً أو معنوياً، ومنه: الاعتقاد وهو ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه، ويقال: عَقَدَ النية وعَقَدَ اليمين، أي ربط بين الإرادة وبين ما التزم به، وعَقَدَ البيع والزواج، أي ارتبط مع شخص آخر.

العقد اصطلاحاً:

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

❖ العقد بمعناه العام:

هو كل ما عزم المرء على فعله سواء كان بإرادة منفردة كالوقف واليمين والطلاق، أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإجارة ونحو ذلك، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً سواء كان من شخص واحد أو شخصين، فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية.

❖ العقد بمعناه الخاص:

هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بالقبول من المتعاقد الآخر على وجه مشروع، مثال ذلك: البيع ففيه إيجاب وقبول، فالإيجاب من البائع كأن يقول: بعتك هذا الشيء، والقبول من المشتري كأن يقول: اشتريت، ومتى ارتبط الإيجاب بالقبول وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً ثبت أثر البيع في محله وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري واستحقاق البائع الثمن.

س٢/ ما المراد بعقود الاستيثاق والارتفاق؟

ج٢/ الاستيثاق لغة:

العهد والائتمان والإحكام والشد.

فمن إطلاقه على العهد قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

ومن الائتمان قولك: وثقت بفلان إذا ائتمنته.

ومن الإحكام والشد قول الله تعالى: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابِقَ﴾ [محمد: ٤] أي

شدوا وأحكموا الرباط.

الاستيثاق اصطلاحاً:

هي العقود التي يقصد منها ضمان حقوق أصحابها وتوثيقها لهم، وهي

الرهن والضمان والكفالة، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

أما عقود الارتفاق لغة:

الارتفاق مأخوذ من الرفق واللفظ واللين، ويقال: رَفَقَ بِهِ رَفْقاً، ومن

قوله ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه».

الارتفاق اصطلاحاً:

هي العقود التي يقصد بها أحد المتعاقدين الرفق والإحسان بالآخر،

وهي القرض والعارية والوديعة، ويلحق بها الوقف والوصية والهبة.

س٣/ ما صفة انعقاد العقود؟ واذكر خلاف العلماء في ذلك مع التوجيه

للقول الراجح.

ج٣/ للعلماء في صفة انعقاد العقود قولان:

القول الأول: إنها لا تصح إلا بالقول، وهذا مذهب الشافعي وقول في

مذهب أحمد.

وتقوم الإشارة مقام العبارة حال العجز كالأخرس.

القول الثاني: إن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو

فعل، وهذا القول الراجح وهو الذي عليه أكثر العلماء، وبناء على ذلك كل ما

عده الناس بيعاً فهو بيع، وكل ما عده الناس إجارة فهو إجارة وهكذا.

ووجه ذلك أنه لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديد صيغة معينة في

العقود فيرجع في ذلك إلى عرف الناس فما عدوه عقداً كان كذلك.

وبناء على ذلك: فإن جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال، فما عده المتعاقدان عقداً انعقد بأي لفظ كان، ولم يزل عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا على ذلك.

باب الرهن



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب الرهن

س ٤ / عرف الرهن لغة واصطلاحاً.

ج ٤ / الرهن لغة:

الثبوت والدوام، ويقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي دائمة.

ويطلق الرهن على الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة بكسبها وعملها.

الرهن اصطلاحاً:

هو توثيق دين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها.

أي أن حقيقة الرهن تعني جعل عين وثيقة بدين ويمكن أن يستوفي ذلك الدين أو بعضه من تلك العين إذا كانت من جنس الدين أو من ثمنها إذا كانت من غير جنس الدين، فإذا استدان شخص من آخر ديناً ورهن له بذلك الدين عقاراً أو سيارة ونحوها فإن سدد المدين ذلك الدين وإلا استوفى الدائن حقه من ذلك الرهن.

س ٥ / ما الأصل في الرهن من الكتاب والسنة؟

ج ٥ / الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

❖ والأصل فيه من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً ﴿ [البقرة: ٢٨٣].

❖ والأصل فيه من السنة أحاديث كثيرة منها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه عنده.

❖ وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة .

س٦/ ما حكم رهن المبيع بثمنه؟ مع التمثيل والتوجيه لما تذكر.
ج٦/ يصح رهن المبيع بثمنه لأن ثمنه دين في الذمة والمبيع ملك للمشتري.

مثال ذلك: باع أحمد سيارة بـ ٤٠٠٠٠ ريال مؤجلة إلى سنة فله أن يرهن السيارة المبيعة بثمنها، وحينئذ إن سدد المشتري ثمن السيارة وإلا بيعت واستوفى الدائن - الذي هو البائع - حقه من ثمنها.

س٧/ ما نوع عقد الرهن من حيث اللزوم وعدمه؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

ج٧/ الرهن لازم في حق الراهن الذي هو المدين - من عليه الحق -، وجائز في حق المرتهن الذي هو الدائن - من له الحق -، ويترتب على ذلك أن الراهن لا يملك فسخ الرهن، بينما المرتهن له فسخه متى شاء لأن الحق له، وله أن يتنازل عن حقه ويفسخ الرهن متى ما أراد.

س٨ / ما الذي يشترط لصحة الرهن؟

ج٨ / يشترط لصحة الرهن:

❖ معرفة قدره وجنسه وصفته.

❖ وأن يكون الراهن جائر التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.

❖ وأن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه ليتمكن المرتهن من استيفاء

دينه من ذلك الرهن.

س٩ / ما حكم رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال وجواز السفر

ونحوهما مع التوجيه؟

ج٩ / لا يصح رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال وجواز السفر

ونحوهما؛ لأن من شروط صحة الرهن أن تكون العين المراد رهنها مما يصح

بيعه، ومعلوم أن هذه الوثائق الرسمية لا يمكن بيعها عند تعذر استيفاء

الدين.

س١٠ / ما حكم رهن المجهول ورهن العين المرهونة مع التوجيه؟

ج١٠ / لا يصح رهن المجهول، ولا يصح رهن العين المرهونة؛ لأن

هذه لا يصح بيعها فلا يصح رهنها، والقاعدة أن ما لا يصح بيعه لا يصح

رهنه.

س١١ / ما حكم رهن الوقف مع التوجيه؟

ج١١ / لا يصح رهن الوقف؛ لأنه لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه.

س١٢ / هل يجوز أن يؤخذ على القرض رهن مع التوجيه؟

ج١٢ / يجوز أن يؤخذ على القرض رهن بشرط أن لا ينتفع المقرض بذلك الرهن حتى لو أذن له الراهن (المقرض) بذلك، لئلا يكون ذلك من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً و كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا في الجملة.

س١٣ / هل يشترط للزوم الرهن في حق الراهن القبض؟ اذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم مع بيان الراجح.

ج١٣ / اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وهذا المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ قالوا: وصف الله تعالى الرهان بأنها مقبوضة، وهذا يدل على اشتراط القبض للزوم الرهن، وبناء على هذا القول فإن الرهن قبل القبض صحيح ولكنه ليس بلازم، ويترتب على هذا القول بأن الراهن إذا تصرف في الرهن قبل القبض بيع أو هبة ونحو ذلك بطل الرهن؛ لأنه بهذا التصرف أخرجه من إمكان استيفاء الدين من ثمنه.

القول الثاني: أن الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم يقبض، وهذا هو

المشهور من مذهب المالكية واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والرهن عقد، وقياساً على البيع فكما أن البيع يلزم بمجرد العقد والتفرق من المجلس ولو لم يقبض المبيع فكذلك الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم تقبض السلعة المرهونة.

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثاني - وهو أن الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم يقبض - لقوة أدلته، وأما استدلال الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فليست الآية صريحة الدلالة في اشتراط القبض للزوم الرهن؛ لأن الله تعالى أرشد في هذه الآية إلى توثيق الديون وأرشد إلى كمال التوثيق، ولذلك أرشد إلى شهادة رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتان مع أن الحق يثبت بشاهد ويمين فكذلك هنا فقد أرشد الله إلى أن كمال فائدة الرهن إنما تتحقق بقبض المرهون... بل إن الآية يمكن الاستدلال بها على أن القبض ليس شرطاً للزوم الرهن، ووجه ذلك أن الله تعالى جعل القبض وصفاً للرهن فقال: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فعلم أن ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض.

وهذا القول وهو أنه لا يشترط القبض للزوم الرهن فيه تيسير للناس وتوسعة عليهم، فإن الراهن يحتاج للعين المرهونة في الغالب، ثم إن في هذا القول تحقيقاً للفائدة من هذا الرهن مع انتفاع الراهن بالعين المرهونة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

س ١٤ / إذا وفى المدين بعض الدين الموثق برهن فهل ينفك الرهن مع

التوجيه؟

ج ١٤ / إذا وفى المدين بعض الدين الموثق برهن لا ينفك الرهن حتى

يسدده كله وحتى يؤدي جميع الدين؛ وذلك لأن الغرض من الرهن: توثقة جميع الدين فإذا لم يسدد بعضه لم يحصل انفكاك الرهن، وبناء على ذلك من باع سيارة بالتقسيط ورهن مقابل ذلك رهناً ولم يسدد المدين (المشتري) قسطاً من الأقساط فللمرتهن أن يبيع ذلك الرهن ويستوفي ما تبقى من الدين ولو كان ما بقي من الدين هو القسط الأخير من السيارة.

س ١٥ / هل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة مع التوجيه؟

ج ١٥ / ليس له ذلك إلا بإذن مالكةا (الراهن) فإن أذن مالكةا

بالانتفاع بها فلا بأس، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرهن بدين قرض فلا يجوز للمرتهن (المقرض) أن يتفع بذلك الرهن حتى ولو أذن له الراهن

لئلا يكون ذلك من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً فيكون من الربا، ولكن إذا كان المرهون حيواناً فيجوز الانتفاع به مقابل النفقة عليه، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية.

س١٦ / إذا كان المرهون حيواناً فهل للمرتهن الانتفاع به، مع ذكر

الدليل؟

ج١٦ / نعم يجوز للمرتهن الانتفاع بالحيوان المرهون من ركوب أو حلب ونحو ذلك مقابل النفقة عليه بعلفه وسقيه إلا إذا استعد الراهن (المالك) بتوفير العلف والماء له فليس للمرتهن الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «الظهر - أي الحيوان المركوب - يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر - أي الحيوان المحلوب - يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يأكل ويشرب النفقة». رواه البخاري وغيره.

س١٧ / إذا كان المرهون سيارة تحتاج إلى مئونة من وقود وغيره فهل

للمرتهن الانتفاع بها مقابل القيام بمئونها مع التوجيه؟

ج١٧ / ليس للمرتهن الانتفاع بالسيارة مقابل القيام بمئونها إلا بإذن

صاحبها (المالك) وذلك لأنها ملك للراهن، والأصل أنه لا يجوز الانتفاع بالشيء إلا بإذن مالكه، ولا تقاس السيارة في هذه الحال على الحيوان لأن

الحيوان يحتاج إلى نفقة وإذا ترك بدون علف وسقي فإنه يموت بخلاف السيارة.

س١٨ / إذا بيعت العين المرهونة وفضل من ثمنها شيء زائد بعد سداد الدين فلمن يكون هذا الفاضل مع ذكر الدليل؟

ج١٨ / يكون هذا الفاضل للمالكه (الراهن) يُرد عليه لأنه ماله، ولا يجوز أن يأخذ المرتهن جميع الرهن في هذه الحال، وقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من الدين استولى المرتهن على الرهن كله ولو كان أكثر من الدين فأبطل الإسلام ذلك، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

س١٩ / إذا تلفت العين المرهونة في يد المرتهن فما الحكم مع التوجيه؟

ج١٩ / العين المرهونة أمانة في يد المرتهن فإذا تلفت عنده بغير تعدد منه ولا تفريط فلا يضمن مقابل ذلك التلف ولا يسقط بسبب ذلك التلف شيء من دينه، أما إذا كان تلف المرهون في يد المرتهن بتعدده أو تفريطه فيلزمه الضمان لأنه أمانة في يده، وما كان أمانة فإنه يضمن عند التعدي أو التفريط.

س ٢٠ / ما الحكم في نهاء الرهن وغلته وكسبه، مع التوجيه؟

ج ٢٠ / نهاء الرهن سواء كان متصلاً كالسمن أو كان منفصلاً كالولد
والثمرة وكذا كسبه وغلته ملحق به يكون رهناً معه، ويبيع معه لوفاء الدين
لأنه تابع له.

س ٢١ / ما حكم رهن المشاع مع التوجيه؟

ج ٢١ / المشاع هو ما كان محددًا بالنسبة، كالربع والثالث والنصف
أو ١٠٪ أو ٢٠٪ وهكذا، ويصح رهن المشاع لأنه يصح بيعه وما صح بيعه
صح رهنه، مثال ذلك: إذا كنت تملك نصف أرض فهذا النصف يسمى
مشاعاً ولك أن ترهنه.

س ٢٢ / ما حكم رهن الأسهم، مع التوجيه؟

ج ٢٢ / يصح رهن الأسهم لأنه يصح بيعها، وما صح بيعه صح رهنه.





تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب الضمان والكفالة

باب الضمان والكفالة

س٢٣ / عرف الضمان لغة واصطلاحاً، وما الفرق بينه وبين الكفالة؟

ج٢٣ / الضمان لغة:

مشتق من الضمن لأن ذمة الضامن تكون في ضمن ذمة المضمون عنه،

وقيل مشتق من الانضمام لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، وقيل

مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

اصطلاحاً:

هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في

ذمتها جميعاً، وهذا تعريف الموفق ابن قدامه رحمه الله.

الفرق بين الضمان والكفالة:

من الفقهاء من يطلق الضمان على الكفالة والكفالة على الضمان، لكن

معظم الفقهاء يطلقون الضمان ويريدون به التزام المال، وهي ما يسميها بعض

الناس اليوم بالكفالة الغرامية، ويطلقون الكفالة ويريدون بها التزام إحضار

البدن، وهي ما يسميها بعض الناس اليوم بالكفالة الحضورية.

س ٢٤ / ما الأصل في الضمان من الكتاب والسنة؟

ج ٢٤ / الأصل في الضمان:

❖ من الكتاب: قول الله تعالى في قصة يوسف وإخوته: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) [يوسف: ٧٢] زعيم: أي ضامن وكفيل.

❖ من السنة: قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» أخرجه أبو داود والترمذي (حديث صحيح).

❖ الإجماع: قال الموفق بن قدامه رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة.

س ٢٥ / ما حكم أخذ عوض مقابل الضمان مع التوجيه؟

ج ٢٥ / لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان، وقد اتفق على ذلك جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن عقد الضمان من عقود الإرفاق والإحسان وأخذ عوض في مقابله يؤدي إلى أن يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً، ووجه ذلك أنه في حال أداء الضامن للمضمون له يثبت في ذمة المضمون عنه قرض يرجع به الضامن على المضمون عنه، فإذا أخذ الضامن عوضاً على الضمان فكأنه أقرض المضمون عنه بفائدة وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

س٢٦ / قارن بين نظرة الإسلام للضمان ونظرة البنوك التقليدية مبيناً ما

يترتب على اختلاف تلك النظرة من مسائل.

ج٢٦ / تختلف نظرة الإسلام للضمان كلياً عن نظرة معظم البنوك

التقليدية له في الوقت الحاضر؛ فالإسلام ينظر للضمان على أنه من عقود الإرفاق والإحسان بين أفراد المجتمع ولذلك فإنه لا يجوز شرعاً أخذ عوض مقابل الضمان، بينما تنظر معظم البنوك التقليدية للضمان على أنه وسيلة ربحية استثمارية ولذلك فإن معظم العقود التي تجريها هذه البنوك والمرتبطة بالضمان لا تخلو من محاذير شرعية لهذا السبب.

ونظير ذلك القرض فالإسلام ينظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق

والإحسان بين الناس وإذا قصد به المعاوضة والنفع كان محرماً، بينما تنظر له البنوك على أنه من وسائل الاستثمار وتحقيق الأرباح.

س٢٧ / ما الأثر المترتب على الضمان؟

ج٢٧ / يترتب على الضمان ثبوت الحق في ذمة الضامن مع بقاءه في ذمة

المضمون عنه، وللدائن الحق في مطالبة الضامن بالدين إذا عجز المضمون عن السداد أو ماطل في ذلك.

س٢٨/ هل للدائن مطالبة الضامن مع عدم تعذر استيفاء الدين من المضمون عنه؟ اذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مع ذكر أدلة كل قول وبيان القول الراجح.

ج٢٨/ اختلف العلماء هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن للدائن مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه، وله أن يطالب الضامن بالدين ولو مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» ومعنى كونه غارماً أي ملزماً نفسه ما ضمنه، وبمقتضى هذا الالتزام يكون للدائن الحق في مطالبته بالدين ولو مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه، ولأن الحق قد ثبت في ذمة الضامن بمقتضى الضمان كما أنه ثابت في ذمة المضمون عنه بمقتضى الدين، وحينئذ فللدائن مطالبة من شاء منهما.

القول الثاني: ليس للدائن مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه، وإليه ذهب المالكية، وعللوا لذلك بأن الضامن فرع والمضمون عنه أصل ولا يصار إلى الفرع إلا عند تعذر الأصل كما أنه لا يصار إلى الطهارة بالتراب في التيمم إلا عند تعذر الماء، ثم إن الضمان توثقة وحفظ للحق فهو جاري مجرى الرهن ومعلوم أنه لا يستوفى من العين المرهونة إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن فكذلك هنا، وقد اختار هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله ولعل

هذا القول هو الراجح في هذه المسألة، والقول به فيه حث للناس وتشجيع لهم على المعروف والإحسان..، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث: «الزعيم غارم» فهو إنما يدل على أن الضامن إنما يلتزم بسداد الدين الذي ضمنه عند تعذر الاستيفاء من المدين، ولا دلالة فيه على أن للدائن مطالبة الضامن مع عدم تعذر السداد من المدين.

س ٢٩ / هل يسقط الضمان بموت الضامن مع التوجيه؟

ج ٢٩ / لا يسقط بل ينتقل حق المطالبة إلى تركته وذلك لأن الدين المضمون قد التزم به الضامن وصار كأنه دين أصيل ينتقل مع التركة، ولأن الغرض من الضمان الاستيثاق وطمأنينة صاحب الحق، وسقوط الضمان بموت الضامن ينافي هذا المعنى.

س ٣٠ / ما نوع عقد الضمان من حيث اللزوم وعدمه مع ذكر الدليل؟

ج ٣٠ / الضمان عقد لازم فليس للضامن أن يرجع عن ضمانه، قال البخاري في صحيحه: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ثم ساق بسنده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بجنابة ليصلي عليها فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنابة أخرى فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: عليّ دينه يا رسول الله فصلى عليه ﷺ.

٣٢ _____ الوجيز في عقود الاستيثاق والارتفاق

ووجه الدلالة: إنه لو كان الضمان ليس عقداً لازماً لما صلى الرسول ﷺ على هذا الميت بعدما كفله أبو قتادة ؓ لاحتمال أن يرجع أبو قتادة ؓ في ضمانه.

س ٣١ / إذا ضمن إنسان آخر ثم أراد أن يرجع في ضمانه فهل له ذلك مع التوجيه؟

ج ٣١ / ليس له أن يرجع في ضمانه؛ لأن الضمان عقد لازم فلا يملك معه الرجوع.

س ٣٢ / هل يصح تعدد الضامين؟ وهل يبرأ أحدهم ببراءة الآخر؟
ج ٣٣ / يصح تعدد الضامين ولا يبرأ أحدهم ببراءة الآخر؛ لأن كل واحد منهم مستقل عن غيره.

س ٣٤ / هل يصح الضمان لما قد يثبت في الذمة من الديون في المستقبل مع التمثيل والاستدلال؟

ج ٣٤ / نعم يصح الضمان لما قد يثبت في الذمة من الديون في المستقبل كما أنه يصح عما قد ثبت من الدين.

مثال ذلك: رجل من الناس له قريب أو صديق وطلب هذا الرجل من تاجر أن يتعامل مع هذا القريب أو الصديق بالبيع بالأجل وحتى يشجع هذا التاجر على ذلك قال له: أنا ضامن لكل ما تباعه فلاناً فهذا الضمان صحيح

ويدل لذلك قول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ففي هذه الآية ضمان حمل البعير لمن يأتي بصواع الملك وهو ضمان لأمر قد يقع في المستقبل، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يؤيده وهو قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» والزعيم: الضامن، وهو يشمل كل ضامن سواء كان الضمان لما مضى أو للمستقبل.

س ٣٥ / هل يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً مع ذكر الدليل؟

ج ٣٥ / نعم يصح ذلك، كأن يحل على رجل دين فيأتي من يضمنه عنه مؤجلاً لمدة سنة أو سنتين ويرضى الدائن بذلك فيصح، وحيث أن ليس للدائن مطالبة الضامن قبل حلول ذلك الأجل، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيك، فقال: والله لا فارقتك حتى تعطيني أو تأتيني بحميل - أي ضامن - فقال النبي ﷺ: «كم ستنظره»؟ فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له» أي: أضمنه.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قضى عنه ذلك الدين بعد مضي تلك المدة. أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح، وهذا الحديث نص في صحة ضمان الدين الحال مؤجلاً.

س٣٦/ ما المراد بـخطاب الضمان؟ وما التكييف الفقهي له؟ وما حكمه

الشرعي؟

ج٣٦/ المراد بـخطاب الضمان: تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد.

التكييف الفقهي لـخطاب الضمان: إذا كان خطاب الضمان بغطاء فهو وكالة مع بقاء علاقة الكفالة بين العميل والبنك لصالح المستفيد (المكفول له) أما إذا كان بدون غطاء فهو ضمان.

حكمه: يجوز إصدار خطاب الضمان بشرط أن تكون العمولة التي يأخذها المصرف من طالب خطاب الضمان بقدر المصاريف الإدارية الفعلية الحقيقية، ولا يجوز أن تزيد العمولة على ذلك سواء كان خطاب الضمان بغطاء أو بدون غطاء، فإنه إذا كان بدون غطاء فهو ضمان وكذلك أيضاً إذا كان بغطاء فهو وإن كان وكالة إلا أن علاقة الكفالة تبقى لصالح المستفيد (المكفول له) فهي وكالة وكفالة في الوقت نفسه.

س ٣٧ / ما معنى الكفالة لغة واصطلاحاً؟ وما الفرق بينها وبين

الضمان؟

ج ٣٧ / الكفالة لغة:

مصدر كفّل بمعنى التزم.

واصطلاحاً:

التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه (لصاحبه)، وتسمى

الكفالة الحضورية.

وسبق القول بأن من الفقهاء من يطلق الكفالة على الضمان والضمان

على الكفالة، ولكن الجمهور يطلقون الكفالة على الالتزام بإحضار البدن،

ويطلقون الضمان على الالتزام بالمال.

س ٣٨ / ما الذي تصح فيه الكفالة وما الذي لا تصح فيه مع التوجيه؟

ج ٣٨ / تصح الكفالة ببدن كل من عليه حق مالي كالدين، ولا تصح

ببدن من عليه حد أو قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحد أو القصاص من

الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول (الجاني).

س ٣٩ / هل يشترط رضا الكفيل والمكفول في الكفالة مع التوجيه؟

ج ٣٩ / يشترط رضا الكفيل بالاتفاق؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا

برضاه، وأما المكفول فقد اختلف العلماء في اشتراط رضاه؛ فمنهم من اشترط

رضاه ومنهم من لم يشترط رضاه، والصحيح أنه يشترط رضاه؛ لأن الكفالة معروف وإحسان وإذا كانت بغير رضاه لم تصح معروفاً ولا إحساناً، ولأنه لا يلزم أن يكون الإنسان تحت منة غيره.

س ٤٠ / متى تنقلب الكفالة إلى ضمان مع ذكر الدليل؟

ج ٤٠ / تنقلب الكفالة إلى ضمان إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته فإن الكفيل يضمن ما عليه من دين لقول النبي ﷺ: «الزعيم الغارم».

س ٤١ / إذا اشترط الكفيل البراءة من الدين عند تعذر إحضار المكفول فهل يلزمه ضمان الدين مع ذكر الدليل؟

ج ٤١ / لا يلزمه ضمان الدين في هذه الحال عملاً بشرطه، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

س ٤٢ / ما المراد بكفالة الاستقدام؟ وما أركانها؟

ج ٤٢ / المراد بكفالة الاستقدام: عقد بمقتضاه يكفل شخص آخر بما عليه من واجبات إذا لم يف بذلك المكفول، ويلتزم بإحضاره عند الطلب.
أركانها:

❖ الكفيل: وهو الشخص المتقدم الذي يلتزم بما على مكفوله من واجبات.

❖ المكفول: وهو المتقدم.

❖ المكفول له: وهي الجهات الحكومية المعنية وأصحاب الأعمال التي يباشرها العامل.

❖ مكفول به: وهي أعمال المتقدم وما يترتب عليها.

س٤٣ / ما التكيف الفقهي لكفالة الاستقدام؟

ج٤٣ / الأقرب في التكيف الفقهي لها أنها من قبيل كفالة النفس (الكفالة الحضورية)، ولا تعتبر من قبيل الضمان، وذلك لوترتب في ذمة المتقدم ديون لم يطالب بها الكفيل، وإنما يطالب بإحضاره إلى الجهة المعنية.

س٤٤ / ما حكم أخذ الكفيل من العامل نسبة من الدخل على أن يقوم

الكفيل بالأعمال الإدارية ويقوم العامل بالعمل مع التوجيه؟

ج٤٤ / الأصل أن العامل (المكفول) يتقاضى مرتباً معيناً، لكن إن اتفقا على نسبة معينة من الدخل للكفيل فهو جائز لأنه من باب المشاركة ولأن الأصل في العقود الإباحة والجواز.

س٤٥ / ما حكم أخذ الكفيل من العامل مبلغاً من المال مقابل كفالاته

مع ترك الحرية له في العمل عند من شاء مع التوجيه؟

ج٤٥ / هذا لا يجوز وذلك لما يأتي:

❖ إن ولي الأمر قد منع ذلك ووضع له نظاماً وضوابط وذلك حفاظاً

على أمن الوطن ومنعاً للمشكلات التي تحدث من جراء تسبب العمال، ومنعه

هذا فيه مصلحة فيجب التقيد به، وعدم الخروج عنه رعاية للمصالح ودرءاً للمفاسد، ولأن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف، وهذا من المعروف إذ المصلحة فيه ظاهرة.

❖ إن هذا يقلل عامل المشاركة بين المتقدم والعامل بل قد ينعدم في بعض الأمور فيكون أخذاً للمال دون استحقاق له، لأنه قد يتفق مع العامل على تحمل العامل جميع ما يترتب عليه من سكن وعلاج وتذاكر سفر وغيرها ولا يقوم الكفيل بأي عمل يذكر مقابل المال المخصص له من العامل فيكون هذا الكفيل قد أخذ مالاً بغير حق.

باب الحوالة



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب الحوالة

س٤٦ / عرف الحوالة لغة واصطلاحاً؟ وما الأصل في جوازها؟ وما

أركانها؟

ج٤٦ / الحوالة لغة:

مشتقة من التحول وهو الانتقال من موضع إلى موضع، ومنه قول الله

تعالى: ﴿ خَلِّدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ (١٠٨) [الكهف: ١٠٨] أي تحولاً وانتقالاً.

اصطلاحاً:

نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والأصل في جوازه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطي الغني ظلم ومن أتبع على

ملئ فليتبع».

الإجماع: وقد أجمع العلماء على جواز الحوالة في الجملة.

أركانها:

- ❖ المحيل: وهو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره.
- ❖ المحال: وهو صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى.
- ❖ المحال عليه: وهو من انتقل الدين بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته.
- ❖ المحال به: الدين الذي يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

س٤٧ / ما حكم أخذ عوض مقابل الحوالة مع التوجيه؟

ج٤٧ / لا يجوز أخذ عوض مقابل الحوالة؛ لأن الحوالة من عقود

الإرفاق والإحسان وليست من العقود التي يراد بها المعاوضة.

س٤٨ / ما حكم أخذ المصارف عمولات على الحوالات البنكية مع

التوجيه لما تذكر؟

ج٤٨ / إذا كانت المصارف تأخذ عمولة مقابل الحوالة ذاتها فإن هذا لا

يجوز، أما إذا كانت تأخذ العمولة مقابل مصاريف إدارية وخدمات فعلية

حقيقية فإن هذا لا بأس به، وذلك لأن أخذ العمولة مقابل الحوالة لا يجوز كما

سبق لكون الحوالة من عقود الإرفاق والإحسان، ولكن مع ذلك لا تلزم

البنوك بخدمة العملاء مجاناً فيجوز أن تأخذ مقابل ما تقدمه للعميل من

الخدمات.

وكثير من البنوك إنما تأخذ العمولة عند التحويل مقابل ما تقوم به من

خدمة وما تتكبده من مصاريف بدليل أنها تضع رسماً ثابتاً للحوالة لا يزيد

بزيادة المبلغ المحول، لكن لو قدر أن بعض البنوك تأخذ عمولة مقابل الحوالة

ذاتها فإن هذا لا يجوز.

س٤٩ / اذكر شروط صحة الحوالة مع التوجيه لكل شرط.

ج٤٩ / يشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١- أن تكون الحوالة على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، أما إذا كان الدين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه لأن الدين الغير مستقر عرضة للسقوط.

٢- رضا المحيل لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدد عن طريق الحوالة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف في هذا»، ومن فروع هذه المسألة أن من باع غيره بثمان مؤجل فطلب البائع من المشتري أن يحرر له بالثمان شيكاً ولا يعطيه الثمن نقداً فإنه لا يلزم المشتري ذلك وله أن يسلم الثمن نقداً؛ وذلك لأن الشيك حوالة والحوالة يشترط لصحتها رضا المحيل، والمحيل وهو صاحب الشيك لم يرض.

٣- اتفاق الدينين (المحال والمحال عليه) في الجنس والصفة وفي الوقت وفي المقدار، فلا يصح أن يحيل ديناً حالاً على من له في ذمته دين مؤجل وذلك لأن الحوالة تحويل للحق ونقل له فينتقل على صفته.

س٥٠/ هل تصح الحوالة على الدين غير المستقر مع التمثيل والتوجيه؟

ج٥٠/ لا تصح الحوالة على الدين غير المستقر؛ لأن الدين غير المستقر عرضة للسقوط.

مثال ذلك: الحوالة على ثمن مبيع في مدة الخيار، فلو أن رجلاً يطلب آخرًا ديناً فأحال المدين على رجل آخر كان قد اشترى منه سيارة ولم يسدد له ثمنها، وهذا المشتري قد شرط الخيار لمدة شهر، فهذه الحوالة لا تصح لكونها على دين غير مستقر، فيأمكن المحال عليه وهو مشتري السيارة أن يفسخ عقد بيع السيارة بمقتضى خيار الشرط، وحينئذ يسقط الدين الذي في ذمته.

س ٥١ / ما الذي يعتبر رضاه من المحيل أو المحال أو المحال عليه مع

التوجيه؟

ج ٥١ / يعتبر رضا المحيل؛ لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدده عن طريق الحوالة، وأما المحال عليه فلا يعتبر رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه بالقبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل، وأما المحال فإن كان قد أحيل على مليء فلا يعتبر رضاه بل يجبر على قبول الحوالة، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، أما إذا كان المحال عليه غير مليء فلا يلزم المحال قبول الحوالة لمفهوم الحديث السابق، ولأن في الحوالة على غير المليء ضرراً على المحال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

س ٥٢ / إذا كان المحال عليه غير مليء فهل يلزم المحال قبول الحوالة مع ذكر الدليل؟ وما المراد بملاءة المحال عليه؟

ج ٥٢ / لا يلزم المحال قبول الحوالة ما دام أن المحال عليه غير مليء لمفهوم قول النبي ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» فإن مفهومه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه قبول الحوالة، والمراد بالملاءة كما قال الإمام أحمد: أن يكون مليئاً بهاله وقوله وبدنه. والمراد بالمليء بالمال أن يكون قادراً على الوفاء، وبالقول أن لا يكون مماطلاً، وبالبدن أن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم.

س ٥٣ / إذا اشترط المحال ملاءة المحال عليه فبان معسراً فهل له الرجوع على المحيل مع ذكر الدليل؟

ج ٥٣ / نعم له الرجوع في هذه الحال لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

س ٥٤ / إذا لم يشترط المحال ملاءة المحال عليه ورضي بالحوالة فتبين له أن المحال عليه غير مليء فهل له الرجوع إلى المحيل؟ اذكر أقوال العلماء في المسألة مع التوجيه لكل قول وبيان الراجح؟

ج ٥٤ / اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من قال: ليس للمحال في هذه الحال الرجوع على المحيل؛ لأنه

قد فرط بعدم اشتراط ملاءة المحال عليه وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وذهب بعض الفقهاء وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن له الرجوع في هذه الحال؛ لأن الفلاس وكذا المماثلة عيب في الذمة فأشبهه ما لو اشتري شيئاً يظنه سليماً فبان معيباً، ولأن المحيل قد غر المحال بتلك الحوالة والمحال لم يرض بنقل دينه إلى ذمة المحال عليه إلا مع عدم المانع من الفلاس والمماثلة ونحوهما...

ولعل هذا القول الأخير هو القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - فيكون للمحال الرجوع على المحيل إذا تبين له عدم ملاءة المحال عليه ولكن هذا مشروط بأن يكون المحال لم يعلم بذلك، أما إذا علم بعدم ملاءة المحال عليه ورضي فليس له الرجوع على المحيل مطلقاً.

س ٥٥ / ما التكيف الفقهي لشيكات الحسابات الجارية في المصارف مع

التوجيه؟

ج ٥٥ / التكيف الفقهي لها أنها من قبيل الحوالة؛ المحيل فيها: هو الساحب للشيك، والمحال عليه: هو المسحوب عليه (المصرف)، والمحال: هو المستفيد، والمحال به: هو المبلغ المحرر للشيك.

وإنما قلنا في التكيف الفقهي للشيك أنه من قبيل الحوالة؛ لأن الساحب

للشيك دائن للمصرف فهو يريد أن يحول المستفيد على المصرف المدين له وهذه هي حقيقة الحوالة.

س٥٦ / ما التكييف الفقهي لتظهير الشيك «تجيره»؟ وإذا اشترط الساحب للشيك عدم تظهيره فهل يصح ذلك الشرط؟

ج٥٦ / التكييف الفقهي لتظهير الشيك أنه حوالة جديدة يتحول فيها المستفيد في ذلك الشيك من كونه محالاً إلى كونه محيلاً، والمحال هو المظهر إليه، والمحال عليه هو المصرف، وللمظهر إليه أن يظهر ذلك الشيك إلى دائن له ويصبح ذلك حوالة جديدة وهكذا..

وإذا شرط الساحب للشيك عدم تظهيره كأن يكتب عبارة (يصرف للمستفيد الأول) ونحوها فهذا الشرط صحيح ولا يملك المستفيد تظهير الشيك في هذه الحال لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

س٥٧ / ما التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس فيه رصيد مع التوجيه؟

ج٥٧ / لا يعتبر هذا النوع حوالة عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن إحالة الدائن على من لا دين له عليه لا يسمى حوالة وإنما يسمى وكالة في إقراض. ويرى بعض الفقهاء أنه يسمى حوالة ويسميه بعضهم بالحوالة على برئ وعلى كلا القولين فلا محذور في تحرير ذلك الشيك من الناحية الشرعية سواء

سمي حوالة أو سمي وكالة في إقراض بشرط عدم تضمن ذلك الشيك للربا عن طريق (السحب على المكشوف)، إذ أن غالب البنوك لا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له عندها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب بها مع قيمة ذلك الشيك ، فإذا تضمن ذلك الشيك الربا كان محرماً وإلا فالأصل فيه الجواز.

س٥٨/ ما التكييف الفقهي لشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو من غير جنسه مع التفصيل والتوجيه لما تذكر، وذكر خلاصة قرار المجمع الفقهي في المسألة؟

ج٥٨/ شيكات التحويلات المصرفية هي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى مكان آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك المكان، ولا يخلو أن يكون المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو من غير جنسه، أما إذا كان من جنسه كأن يريد تحويل ١٠٠٠٠ ريال إلى شخص آخر في بلد آخر فهذه سفتجة والسفتجة يعرفها الفقهاء بأنها: معاملة ماله يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر. وفائدتها أمن خطر الطريق، وقد اختلف الفقهاء في حكمها فالجمهور على عدم جواز السفتجة؛ لأنها قرض جر نفعاً؛ وهو استفادة المقرض فيها سقوط خطر الطريق.

والصحيح هو القول بالجواز ووجه هذا القول أن المنفعة فيها ليست خاصة بالمقرض بل تشمل المقرض والمقرض؛ فالمقرض يتنفع بأمن خطر الطريق بأن ينقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقرض يتنفع بالمقرض والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها، وبناء على هذا يترجح القول بجواز شيكات التحويلات المصرفية إذا كانت من جنس النقد المدفوع.

أما إذا كان المراد تحويله من غير جنس النقد المدفوع ففي ذلك تفصيل: فإن كان المصرف المحول يملك المبلغ في صناديقه المحلية أو في صندوقه المركزي فإن مجرد القيد في دفاتر المصرف وتسلم ذلك الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا أجري الصرف بسعر وقته وتعين المبلغ المراد تحويله ويعتبر هذا القيد وتسلم الشيك في قوة المصارفة يبدأ بيد لأن عملية المصارفة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء، أما إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجوداً في صندوق المصرف وإنما سيعمل المصرف على تأمينه مستقبلاً لمن حول إليه فإن هذا لا يجوز لأن المصرف في هذه الحال قد صارف بما لا يملكه وقت المصارفة، كما لو صارف تاجر ذهباً بفضة وهو لا يملك الفضة وقت المصارفة وإنما سيعمل على تأمينها في المستقبل فإن هذا لا يجوز فكذلك في هذه المسألة، وبناء على ذلك ينبغي التحويل بالعملات المشهورة التي يغلب على الظن وجودها لدى المصرف.

وقد صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ونص القرار: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة في مكة المكرمة قد نظر في موضوع: صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل؟ وهل يكفي بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عمله بعمله أخرى مودعه في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه».

وأيضاً درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي مسألة القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها، وذلك في دورة مؤتمر السادس بجدة وأصدر بشأنه قراراً وجاء في القرار:

«إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف».

باب القرض



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب القرض

س ٥٩ / ما معنى القرض في اللغة والاصطلاح؟

ج ٥٩ / لغة:

القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه أي يقطعه.

اصطلاحاً:

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

س ٦٠ / أيهما أفضل الإقراض أو الصدقة مع ذكر الدليل؟

ج ٦٠ / اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى إن الإقراض

أفضل من الصدقة وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت

ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية

عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل

يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». رواه ابن ماجه، ولكن

هذا الحديث حديث ضعيف فلا تقوم به الحجة.

وذهب أكثر العلماء إلى أن الصدقة أفضل من القرض لحديث ابن

مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان

كصدقة مرة». أخرجه ابن ماجه وابن حبان وهو حديث حسن أو صحيح.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في تفضيل الصدقة على القرض إذ أنه جعل أجر القرض مرتين كأجر الصدقة مرة واحدة، وهذا القول الأخير - وهو أن الصدقة أفضل من القرض - هو القول الراجح في هذه المسألة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق وهو مع ثبوته صريح الدلالة في تفضيل الصدقة على القرض، ولضعف حديث أنس رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول كما سبق.

س ٦١ / ما حكم الاقتراض من غير حاجة مع ذكر الدليل؟

ج ٦١ / الاقتراض من غير حاجة يكره عند كثير من أهل العلم؛ لأنه يدخل في مسمى الدين، والدين من حقوق العباد، وأمره عظيم حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين وأخبر بأنه يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين.

أما إذا كان الاقتراض لحاجة فإنه لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه، كما جاء في حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرةً فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع وقال: يا رسول الله لم أجد إلا خياراً رباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

س٦٢ / ما الضابط فيما يصح قرضه؟

ج٦٢ / الضابط فيما يصح قرضه هو أن: «ما صح بيعه صح قرضه إلا العبيد والإماء فإنه لا يصح قرضهم».

س٦٣ / ما الذي يشترط لصحة القرض؟

ج٦٣ / يشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه فلا يجوز لولي اليتيم، مثلاً أن يقرض من مال اليتيم لكونه مأموراً بالتصرف بالذي هو أحسن وليس الإقراض من مال اليتيم من التصرف بالذي هو أحسن، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض ومعرفة صفته ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه.

س٦٤ / ما الضابط في المنفعة المحرمة في القرض؟ وما العلة في

تحريمها؟

ج٦٤ / الضابط في المنفعة المحرمة في القرض أنها المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقرض كسكنى دار المقرض أو استخدام سيارته ونحو ذلك، أما إذا كانت المنفعة للمقرض والمقرض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما فليس ذلك بمحرم؛ إذ أن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما، قال ابن القيم رحمه الله: «المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض ونحو ذلك...» ا.هـ.

والعلة في تحريمها هي أن عقد القرض من عقود الإرفاق والإحسان وصورته في الأصل صورة ربوية، لكن الشارع أجازها إذا كان يراد به الإرفاق والإحسان، وإذا كانت المنفعة يختص بها المقرض لم يعد يراد به الإرفاق والإحسان وإنما يراد به المعاوضة فيرجع القرض إلى صورته في الأصل وهي الصورة المحرمة.

س ٦٥ / ما المراد بالسفتجة؟ وما حكمها؟ مع التوجيه؟

ج ٦٥ / السفتجة: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر.

وقد اختلف العلماء في حكمها، فالجمهور على أنها غير جائزة لأنها قرض استفاد بها المقرض: أمن خطر الطريق، والصحيح أنها جائزة وهو مروى عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، رواية عند المالكية ورواية عند الحنابلة وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ووجهه: أن المنفعة التي في السفتجة لا يختص بها المقرض بل تشمل المقرض والمقرض جميعاً، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقرض ينتفع بالقرض وبأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد و الشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها.

س٦٦ / ما وجه عدم دخول خدمة إصدار المصرف دفتر الشيكات

وبطاقة الصراف في الحساب الجاري في المنفعة المحرمة في القرض؟

ج٦٦ / الراجح جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات

وبطاقة الصراف دون مقابل، وذلك لأن المنفعة الإضافية في هذه المسألة

مشتركة للطرفين - المقرض و المقرض - فكلاهما منتفع فتقابل المنفعتان،

ثم إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات و بطاقة

الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية حيث إن المصرف وضع هذا

النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة

أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج

استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه، ثم إن هذه المنفعة

ليست منفصلة عن القرض بل هي وسيله لوفاء المصرف للقروض التي

اقترضها حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

س٦٧ / ما حكم الزيادة في القرض مع العناية بالتفصيل والاستدلال؟

ج٦٧ / لا تخلو الزيادة في القرض من ثلاث حالات:

❖ الحالة الأولى: أن تكون مشترطة، وهذه محرمة بالإجماع، وفي معنى

الزيادة المشروطة، الزيادة المتعارف عليها؛ فإن المعروف عرفاً كالمشروط

شرطاً.

❖ الحالة الثانية: أن تكون الزيادة غير مشترطة ولا متعارفاً عليها وبعد الوفاء، وهذه جائزة وتعتبر من حسن القضاء، ويدل لذلك حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع عليه أبو رافع وقال: يا رسول الله لم أجد إلا خياراً رباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، ففي هذا الحديث استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل بعيراً ورد إليه بعيراً خيراً منه، ولما كانت هذه الزيادة وقعت من غير اشتراط عدّها النبي صلى الله عليه وسلم من حسن القضاء.

❖ الحالة الثالثة: أن تكون الزيادة قبل الوفاء فلا تجوز مطلقاً مشترطة كانت أو غير مشترطة - حتى ولو كانت على سبيل الهدية فإنها محرمة إلا أن تكون العادة جارية بينها قبل القرض بالتهادي - ، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: إذا كان لك على رجل دين فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَت فلا تأخذه فإنه رباً. وهذا وإن كان موقوفاً على عبد الله بن سلام إلا أنه له حكم الرفع، وروى البيهقي أن رجلاً كان له على رجل آخر عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: أعطه سبعة دراهم.

لكن لو استضاف المقرض المقرض قبل الوفاء فقد نص الإمام أحمد على أنه يحسب له ما أكله، أي أن المقرض يحسب ما أنفقه في تلك الاستضافة ويخصمه من القرض، وقال المرادوي في الإنصاف: «ينبغي أن ينظر فإن كان له عادة بإطعام من استضافه لم يحسب له وإلا حسب» وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

س٦٨ / ما حكم هدايا البنوك لعملائها مع التوجيه؟

ج٦٨ / العلاقة بين المصرف (البنك) والعميل علاقة مقرض بمقرض، المقرض هو العميل، والمقرض هو المصرف، فهدية المصرف للعميل هي هدية من مقرض إلى مقرض، وما دام أن للعميل رصيلاً عند المصرف فهي قبل الوفاء، وهدية المقرض للمقرض قبل الوفاء محرمة مطلقاً وقد سبق ذكر الأدلة لذلك في إجابة السؤال السابق.

س٦٩ / ما التكيف الفقهي للحسابات الجارية؟ وما حكم أخذ فوائد

عليها؟

ج٦٩ / التكيف الفقهي للحسابات الجارية أنها قرض، المقرض فيها هو العميل (الطالب لفتح الحساب) والمقرض هو المصرف؛ لأن حقيقة القرض تنطبق على هذه الحسابات فإن حقيقة القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والذي يفتح حساباً جارياً في البنك ويضع فيه رصيلاً قد دفع مالاً

للمصرف وسينتفع به المصرف ويرد له بدله متى شاء، وتسمية بعض الناس لها بالودائع المصرفية غير صحيحة؛ لأن الوديعة يحفظها المودع لصاحبها ولا يتصرف فيها بينما ما يضعه العميل في المصرف يتصرف فيه المصرف مباشرة، ثم إن الوديعة لا يضمنها المودع إلا إذا تعدى أو فرط بينما المصرف ضامن لما يضعه العميل في الحساب الجاري مطلقاً حتى ولو كان التلف بغير تعد ولا تفريط من المصرف.

وأما أخذ فوائد عليها فمحرم؛ لأن ذلك في حقيقة الأمر أخذ زيادة على القرض، وقد سبق القول بأن أخذ الزيادة على القرض محرم سواء كانت مشرطة أو متعارفاً عليها.

س ٧٠/ ما حكم أخذ المصرف عمولة من العميل إذا قل رصيد الحساب الجاري عن مبلغ معين مع التوجيه؟

ج ٧٠/ الغالب أن لا يفرض المصرف أجوراً على العملاء المستفيدين من الحساب الجاري؛ لأنه مورد مهم ومجاني من الأموال للمصرف، ولذلك فهي تسعى إلى التشجيع عليه، ولكن أكثر الرسوم انتشاراً والذي تعمل به بعض المصارف هو الرسم الذي يؤخذ من العميل إذا انخفض رصيده في الحساب الجاري عن مبلغ معين، وذلك لأن الإبقاء على سجل العميل في دفاتر المصرف يتضمن تكاليف إدارية ورقابية ومحاسبية كثيرة لا تكاد

تختلف بين حساب يودع فيه مبلغ كبيرٌ وآخر يودع فيه مبلغ صغير.

وتقاضي المصرف أجراً - في الحساب الجاري - على الخدمات التي يقدمها جائز شرعاً؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للمودع، وحينئذ فهناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع متمثلة في رغبته في فتح حساب جارٍ يمكنه في تسهيل معاملاته بشكل يريجه من أعباء حمل النقود وتداولها، وهناك عمل يقوم به المصرف حيث إن المصارف - في سبيل تقديم الخدمات لعملائها - تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجوراً للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات كثيرة...، ومن المقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب، والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون له سبب شرعي، خاصة وأن هذا الأجر في جانب المقرض لا المقرض، حيث إن المصرف يعتبر مقرضاً لا مقرضاً.

س ٧١ / ما المراد ببطاقات الائتمان؟ وما أنواعها؟

ج ٧١ / المراد ببطاقات الائتمان: أداة دفعٍ وسحبٍ نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

أنواع بطاقات الائتمان:

❖ بطاقة الائتمان المغطاة.

❖ بطاقة الائتمان غير المغطاة.

س٧٢/ ما المراد ببطاقات الائتمان المغطاة؟ وما حكم إصدارها؟

ج٧٢/ المراد بالغطاء: الرصيد، فالغطاة تعني: أنه يوجد رصيد يقابل

استخدام هذه البطاقات.

ولهذا فإنه في المغطاة يشترطُ مصدرُ البطاقة على حاملها: أن يودع لديه

مبلغاً من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد قيمتها

عن المبلغ المودع.

ومن أبرز أنواعها:

بطاقات الصراف الآلي، وهي على قسمين:

❖ بطاقات الصراف الآلي الداخلية: التي تؤدي وظائفها داخل

الدولة الواحدة.

❖ بطاقات الصراف الآلي الدولية: التي يستطيع حاملها أن

يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (فيزا الالكترونية)

التابعة لفيزا، وبطاقة (ماستر كارد) التابعة لماستر كارد.

حكما:

لا إشكال في جواز بطاقات الصراف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري)؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين.

س٧٣/ ما حكم شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقات السحب

الفوري؟

ج٧٣/ تقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدأ بيد، ولهذا فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

س٧٤/ ما حكم السحب ببطاقة الصراف الآلي من غير جهاز مصدرها

مع التوجيه؟

ج٧٤/ يجوز السحب ببطاقة الصراف الآلي من غير جهاز مصدرها في أظهر قولي العلماء وذلك لأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر، وأما ما يؤخذ بين البنوك من رسوم ٤ ريالات للبنك صاحب الصراف الآلي فهذه رسوم خدمة بدليل أنك لو سحبت ١٠٠ ريال أو ٥٠٠٠ ريال فالرسم ثابت لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، ولو لم تكن رسوم خدمة لزادت بزيادة المبلغ المسحوب وما كان

رسم الخدمة فإنه جائز؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات كاستئجار المكان الذي توضع فيه وصيانتها إذا تعطلت ومصاريف كهرباء ونحو ذلك.

س٧٥/ ما المراد ببطاقات الائتمان غير المغطاة؟ وما حكم إصدارها؟

ج٧٥/ عرفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشرة بأنها: «مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دوريه، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددته من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا والماستر كارد بأنواعها .

حكم إصدارها:

بطاقات الفيزا والبطاقات الغير الائتمانية عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً؛ لأن هذه البطاقات تمكن حاملها من أن يأخذ عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين، وبعض البنوك تعطي

فتره مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ يوماً إلى ٥٥ يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموح له لم يؤخذ عليه فوائد.

وهناك بنوك أخرى لا تفعل هذا - كالبنوك الإسلامية - فتصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناءً على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيها الجواز.

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي وجاء فيه:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فتره السماح المجانية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراراه: ١٣ (١٠ / ٢)، و ١٣ (١ / ٣).

س٧٦ / ما حكم شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقات الائتمان غير المغطاة؟

ج٧٦ / لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقات غير المغطاة؛ لأنه عند بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية يشترط التقابض، والتقابض في بطاقات الائتمان غير المغطاة غير متحقق، وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار السابق.

باب العارية

باب العارياة

س٧٧/ عرف العارياة لغة واصطلاحاً.

ج٧٧/ العارياة لغة:

مأخوذ من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطل عيار لتردده في بطالته، وقيل: مأخوذ من العري وهو التجرد وسميت العارياة بذلك لتجردها عن العوض، وقال الجوهري: هي مشتقة من العار لأن طلبها عار وعيب، ولكن هذا محل نظر إذ أن النبي ﷺ فعلها واستعار ولو كان طلب الاستعارة عاراً أو عيباً لكان النبي ﷺ أبعد الناس عنه.

اصطلاحاً:

إباحة نفع عين محل الانتفاع بها مع بقاء عينها.

س٧٨/ ما حكم الاستعارة مع ذكر الدليل؟

ج٧٨/ الاستعارة جائزة، ويدل لذلك أن النبي ﷺ قد استعار من غيره بعض ما يحتاج إليه، فاستعار فرساً لأبي طلحة يقال له المندوب، كما جاء ذلك في الصحيحين، واستعار يوم حنين أدرعاً من صفوان بن أمية فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: «لا بل عارية مضمونة». أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

س٧٩ / اختلف العلماء في حكم العارية بالنسبة للمعير (الإعارة). اذكر أقوال العلماء في المسألة مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح.

ج٧٩ / اختلف العلماء في حكم الإعارة على قولين:
القول الأول: أنها مستحبة في حق المعير، وإليه ذهب جمهور العلماء؛

لأنها من الإحسان وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

القول الثاني: أنها واجبة مع غناء المالك وحاجة المستعير، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، ووجه الدلالة أن الله توعد الذين يمنعون الماعون وقد فسر منع الماعون بمنع الزكاة؛ قال عكرمة: رأس الماعون زكاة المال، وفسر بمنع العارية، وقيل إنه يشمل ذلك كله، وهذا هو الأقرب وقد استحسنته الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره.

واستدلوا كذلك بما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (مستوٍ واسع) تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة» قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها...» الحديث، وهذا الحديث ظاهر في إثبات الوعيد في حق من منع العارية.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، وهو القول بوجوب العارية مع غناء المالك وحاجة المستعير لقوة أدلته، فإن الوعيد الوارد في النصوص التي استدلت بها أصحاب هذا القول لا تكون إلا على ترك واجب، والله أعلم.

س ٨٠ / إذا تلفت العارية من غير تعدٍ ولا تفريط من المستعير فهل يضمنها، اذكر أقوال العلماء في المسألة مع ذكر أدلة كل قول وبيان القول الراجح؟

ج ٨٠ / اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يضمنها في هذه الحال، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة - إلا في مسائل معدودة عندهم - واستدل أصحاب هذا القول بحديث صفوان بن أمية لما استعار الرسول ﷺ منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «لا بل عارية مضمونة». قالوا: فهذا دليل على ضمان العارية بكل حال، فجعلوا كلمة «مضمونة» الواردة في الحديث صفة كاشفة لحقيقة العارية فكأنه قال بل عارية ومن شأن العارية الضمان.

القول الثاني: إن المستعير لا يضمن إذا تلفت العارية منه بغير تعدٍ ولا تفريط، وهذا هو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والعارية أمانة ومن شأن الأمانة أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، واستدلوا كذلك

بحديث صفوان بن أمية السابق لكن جعلوا كلمة (مضمونة) الواردة في قول النبي ﷺ: «بل عارية مضمونة» صفة مخصصة، أي استعير منك عارية متصفة بأنها مضمونة وإلا فشان العارية عدم الضمان عند عدم التعدي أو التفريط لكن النبي ﷺ شرط على نفسه الضمان، ويؤيد ذلك أنه قد جاء في رواية أخرى «بل عارية مؤداة»، وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة، وقد اختاره ابن القيم وجمع من المحققين من أهل العلم، والله أعلم.

س ٨١ / ما الحالات التي يلزم المستعير فيها ضمان العارية مطلقاً؟

ج ٨١ / ١- إذا تلفت العارية بتعدٍ أو تفريط من المستعير.

٢- إذا شرط المعير على المستعير الضمان فإنه يضمنها بكل حال.

س ٨٢ / ما حكم رجوع المعير في العارية مع التوجيه؟

ج ٨٢ / يجوز رجوع المعير في عاريتيه في أي وقتٍ شاء؛ لأن المنافع

المستقبلية لم تحصل في يد المستعير فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض، ولكن

ذلك مشروط بالألا يضر ذلك الرجوع بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يرجع لقول

النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

باب الودیعة

باب الوديعة

س ٨٣ / عرف الوديعة لغة واصطلاحاً؟

ج ٨٣ / الوديعة لغة:

مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ

وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك ربك وما أبغضك. (تفسير ابن

كثير ٤ / ٦٢٣)، وسميت بذلك لأنها متروكة عند المودع.

اصطلاحاً:

هي اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً، والاستيداع: توكل فيه.

س ٨٤ / ما التكيف الفقهي للودائع المصرفية؟

ج ٨٤ / الودائع المصرفية: هي وضع المال في المصرف فيما يسمى

بالحساب الجاري.

والتكيف الفقهي لها أنها قرض وليست وديعة، والمقرض هو لا العميل

الدافع لذلك المال، والمقرض هو المصرف، وتسميتها ودائع غير صحيحة

بالمعنى الفقهي، والعبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ومما

يدل لذلك أن المصرف يمتلك المال من حين وضعه فيه ويكون له حق

التصرف فيه، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذه هي حقيقة القرض كما سبق، فإن القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، ولو كان هذا المبلغ الذي يوضع في المصرف وديعة لما كان للمصرف حق التصرف فيه ولكان الواجب عليه حفظه ورده بعينه إلى صاحبه، ومما يدل لذلك أيضاً أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب ويكون ضامناً لذلك المبلغ عند تلفه أو سرقة ونحو ذلك بعد وضعه فيه سواء كان ذلك بتعدّد أو تفريط من المصرف أو بغير تعدّد ولا تفريط، وهذا هو مقتضى عقد القرض ولو كان وديعة لكان أمانة عند المصرف لا يضمنه عند التلف إلا إذا كان بتعدّد أو بتفريط.

س ٨٥ / ما حكم قبول الوديعة مع ذكر الدليل؟

ج ٨٥ / قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه القدرة على حفظها لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد كان النبي ﷺ توضع عنده الودائع لما كان بمكة وذلك لأمانته حتى إنه كان يعرف بالصادق الأمين، وقد جاء في سنن البيهقي أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة أقام علي بن أبي طالب ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ، ولكن من لا يثق من نفسه القدرة على حفظ الوديعة فيكره له قبولها؛ لأنه معرض لها بترك الواجب.

س٨٦ / إذا تلفت الوديعة عند المودع فهل يضمنها مع ذكر الدليل؟

ج٨٦ / إذا تلفت الوديعة عند المودع فإنه لا يضمنها إذا كان التلف بغير

تعدّ ولا تفريط من المودع؛ وذلك لأن الله تعالى سهاها أمانة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانة لا تضمن إلا عند

التعدي والتفريط، ولقول النبي ﷺ: «ليس على المودع ضمان». رواه

الدارقطني، وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه.

ولأن المودع إنما يحفظها لصاحبها تبرعاً منه من غير نفع يرجع إليه فلو

لزمه الضمان لامتنع الناس عن قبول الودائع، أما إذا تلفت الوديعة بتعد أو

تفريط في حفظها فإنه يضمنها، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «بغير خلاف

علمناه»، وذلك لأنه متلف لمال غيره بهذا التعدي أو التفريط أو متسبب في

إتلافه فلزمه الضمان، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وديعة سرقت من بين ماله، وقد حمل ذلك على أن أنساً فرط في حفظها.

س٨٧ / إذا شرط المودع على المودع ضمان الوديعة وقبل المودع بهذا

الشرط فهل يضمنها مع التوجيه؟

ج٨٧ / لا يضمن المودع الوديعة بشرط الضمان، قال الإمام أحمد في

المودع إذا قال أنا ضامن فسرت الوديعة فلا شيء عليه؛ وذلك لأنه شرط ضمان

ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه.

س ٨٨ / إذا ادعى المودع تلف الوديعة أو سرقته من غير بينة فهل يقبل

قوله مع التوجيه؟

ج ٨٨ / نعم يقبل قوله من غير بينة إذا كان التلف بغير تعدد ولا تفريط

منه، وذلك لأنه أمين والأمين يُقبل قوله في دعوى التلف، قال ابن المنذر رحمه

الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم

ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم مع يمينه.

س ٨٩ / إذا اختلف المودع والمودع في رد الوديعة فما الحكم مع التوجيه؟

ج ٨٩ / إذا اختلف المودع والمودع في رد الوديعة فقال المودع رددتها

عليك وقال المودع بل لم تردها عليّ فالقول قول المودع؛ لأنه أمين فيقبل قوله

في الرد من غير بينة، وهذا كله عند عدم البينة أما لو كان لدى المودع بينة

فالقول قوله.

س ٩٠ / إذا أودع إنسان وديعة عند آخر ثم انقطع المودع ولم يمكن

للمودع الاهتداء إليه فما الحكم؟

ج ٩٠ / الحكم في هذه الحال أن المودع يصرف الوديعة في وجوه البر بنية

الصدقة عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو وارثه يوماً من الدهر أخبره

بالواقع فإن رضي بالصدقة بها عنه وإلا ضمن المودع له قيمة الوديعة ويكون

حينئذ ثواب الصدقة للمودع.

باب الوقف

باب الوقف

س ٩١ / عرف الوقف لغة واصطلاحاً، مع ذكر أمثلة للأوقاف

الإسلامية.

ج ٩١ / الوقف لغة:

الحبس عن التصرف، يقال: وقَّف الشيء إذا حبَّسه، قال ابن الأثير: -

يقال وقَّفَت الشيء أففه وقفاً، ولا يقال أوقفتُ إلا على لغة رديئة.

وبمعنى الوقف: الحبس والتسييل، يقال: وقَّف الشيء وحبسه وسبله

بمعنى واحد.

الوقف اصطلاحاً:

تحييس الأصل وتسييل المنفعة.

شرح التعريف:

تحييس: أي حبس الأصل عن البيع والشراء والهبة ونحو ذلك مع قطع

ملك صاحبه عنه .

الأصل: أي ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات والبساتين

ونحو ذلك.

تسييل: مقابل تحييس أي إطلاق المنفعة.

المنفعة: أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها.

ومن أمثلة الأوقاف الإسلامية: بناء المساجد، وهي من أعظم ما يكون من الأوقاف، وقد قال النبي ﷺ: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». متفق عليه.

ومن ذلك: أن يوقف عقاراً ويجعل ريعه في الفقراء والمساكين أو تفتير الصائمين وسقيا الحجاج مثلاً.

ومن ذلك: وضع برادات المياه في الطرقات العامة، وطباعة الكتب النافعة ونحو ذلك.

س ٩٢ / اذكر أركان الوقف.

ج ٩٢ / للوقف أربعة أركان:

❖ الواقف: وهو الشخص الذي وقف المال.

❖ الموقوف: والمراد به :- المال الذي قصد وقفه.

❖ الموقوف عليه: وهو الذي قصد نفعه بالوقف.

❖ الصيغة: التي ينعقد بها الوقف، وسيأتي بيانها.

س ٩٣ / ما الأصل في الوقف من السنة؟ وما هو أول وقف في الإسلام؟

ج ٩٣ / الأصل في الوقف: من السنة ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها

فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه

فما تأمرني فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»، فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متمول فيه - أي غير متخذ منه مالاً-، وجاء في صحيح البخاري أن الأرض التي وقفها عمر هي (ثمغ)، وكانت نخلاً وقد أوصى عمر بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وأول وقف في الإسلام: هو وقف عمر ؓ، وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أول صدقة في الإسلام صدقة عمر»، وقيل أول وقف في الإسلام: أراضي مخيريق التي أوقفها النبي ﷺ، والأول أشهر.

س ٩٤ / اذكر نماذج من عناية الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف.

ج ٩٤ / اعتنى الصحابة رضي الله عنهم بالأوقاف حتى إن جابر بن عبد الله ؓ يقول: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وقد وقف أنس ؓ داره فكان إذا قَدِمَ نزلها، واشترى عثمان بن عفان ؓ بئر رومة ووقفها على المسلمين، ووقف الزبير بن العوام ؓ دوره وقال للمردودة (المطلقة) من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضَرَّ بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيبه من دار عمر ؓ سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر.

س/ ٩٥ بين فضل الوقف وآثاره على الحضارة الإسلامية.

ج ٩٥ / يعتبر الوقف من أفضل أعمال البر، ويكفي أن النبي ﷺ أشار به على عمر رضي الله عنه في أنفس مال أصابه، ولو كان هناك شيء من أعمال البر أفضل من الوقف لأشار به النبي ﷺ على عمر؛ لأن المستشار مؤتمن فلما أشار به النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه دل ذلك على أنه من أفضل أعمال البر.

ومما يدل على فضل الوقف ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». قال النووي رحمه الله: «قوله: صدقة جارية أي الوقف»، فدل هذا الحديث على فضل الوقف وأنه مما يلحق الإنسان أجره وثوابه بعد موته، وربما يكون هذا الوقف عقاراً أو أرضاً ينتفع به بعد موت الواقف عشرات السنين فيكون هذا الواقف من عداد الأموات ولكن أجره وثوابه جارٍ ومستمر وهو في قبره ما دام الموقوف ينتفع به.

وقد كان للوقف أثر كبير في بناء الحضارة الإسلامية في شتى المجالات بل كانت الحضارة الإسلامية تعتمد على الوقف وكانت مهمة الدول الإسلامية هي حفظ الأمن الداخلي والخارجي، أما بقية المجالات فكانت معتمدة على الأوقاف، وقد كان للوقف مدارس وجامعات ومؤسسات نشرت العلم الصحيح.

وكان لها الأثر في نشر دعوة الإسلام في أنحاء الأرض وبسبب هذه الأوقاف نشطت في البلاد الإسلامية الواسعة حركة علمية منقطعة النظير وقرت للمسلمين نتاجاً علمياً وتراثاً إسلامياً ضخماً، وكان يُنشأ من الأوقاف كل ما يحتاج إليه المجتمع من بناء المستشفيات وبناء الجسور ومساعدة الفقراء إلى غير ذلك مما يحتاج إليه المجتمعات الإسلامية.

س٩٦/ بم ينعقد الوقف مع التمثيل؟

ج٩٦/ ينعقد الوقف بكل ما يدل على رضا الواقف من قول - الصيغة

القولية - أو فعل - الصيغة الفعلية -، وفيما يأتي بيان لهما:

(أ) الصيغة القولية: وهي ما يدل على رضا الواقف من قول.

وتنقسم إلى قسمين: صريح وكناية، أما الصريح فألفاظ الوقف

الصريحة، وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في

إرادة الواقف لدالتها على المعنى المراد صراحة، أما لفظ (وقفت) فهو

موضوع لهذا المعنى، وأما لفظ (حبست وسبلت) فلا استعمال لهما في

هذا المعنى ووافقه الاستعمال العرفي.

حكم انعقاد الوقف بها:

ينعقد الوقف بأي لفظ من الألفاظ الصريحة السابقة دون حاجة إلى

انضمام أمر زائد من نية أو قرينة أو فعل.

أما الكناية: فألفاظها: تصدقت، حرمت، أبدت، وكانت هذه الألفاظ كناية في الوقف لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، فإن لفظ (الصدقة) يستعمل في الزكاة وغيرها من الصدقات، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ويستعمل في الوقف، ولم يثبت له في الوقف عرف لغوي ولا شرعي، وكذلك لفظ (حرمت) فيطلق على الوقف وعلى الظهار وغيره، وكذلك لفظ (أبدت) يستعمل في كل ما يراد تأبيد من وقف أو غيره.

انعقاد الوقف بألفاظ الكناية:

لا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية السابقة إلا إذا انضم لها واحد من ثلاثة أمور:

١- النية: فمتى أتى بإحدى الكنايات، ونوى بها الوقف لزمه في الحكم، لأنها بالنية صارت ظاهرة في الوقف.

وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بنيته .

٢- أن يقترن بلفظ الكناية أحد الألفاظ الخمسة الباقية وهي الألفاظ الصريح (وقفت، حبست، سبلت) مع ما بقي من ألفاظ الكناية (تصدقت، حرمت، أبدت)، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، وذلك لأن لفظ الكناية يترجح بأحد الألفاظ الخمسة الباقية لإرادة الوقف بها.

٣- أن يقترن بأحد ألفاظ الكناية حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بهذه الدار صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

ويصح الوقف بكل ما دلّ على معناه ولا يتقيد بالألفاظ السابقة، فكل ما عده الناس وقفاً انعقد به، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال.

(ب) الصيغة الفعلية:

كما يصح الوقف بالقول فإنه يصح بالفعل الدال عليه عرفاً، لكن لا بد من قرينة تدل عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد الدلالة على الوقف، أو أذن فيه وأقام لأن الأذان الإقامة كالإذن العام في الصلاة فيه، وكان يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها إذناً عاماً.

س٩٧/ اذكر شروط صحة الوقف إجمالاً.

ج٩٧/ شروط صحة الوقف:

❖ الشرط الأول: أن يكون الوقف في عين معينة يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدور والبساتين والأراضي ونحوها، وبناء على ذلك ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالمطعم والمشروب لا يصح وقفه، وأما وقف النقود فقد اختلف فيه الفقهاء، وسيأتي الكلام عنه في المسألة الآتية.

❖ **الشرط الثاني:** أن يكون الواقف جائز التصرف أي حراً رشيداً مكلفاً (عاقلاً - بالغاً)، فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك والمجنون.

❖ **الشرط الثالث:** أن يكون الوقف على جهة بر، كالمساجد والفقراء والمساكين ونحو ذلك؛ لأن المقصود من الوقف التقرب لله تعالى فلا يصح الوقف على غير جهة بر كالوقف على القبور لتنويرها وتبخيرها أو على المغنين ونحو ذلك.

❖ **الشرط الرابع:** وهو خاص بما إذا كان الوقف على معين فيشترط أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك كالميت والحيوان.

❖ **الشرط الخامس:** أن يكون الوقف ناجزاً فلا يصح أن يكون معلقاً قياساً على البيع المعلق إلا إذا علقه على موته فيصح كأن يقول: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء، ولكن الوقف المعلق على الموت يكون حكمه حكم الوصية فلا يكون إلا من ثلث المال، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيصح الوقف مع التعليق، وهو مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لعدم الدليل الدال على المنع في هذه المسألة، والقياس على البيع المعلق لا يستقيم، لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، والصحيح عند كثير من المحققين من أهل العلم صحة البيع المعلق فكذا الوقف، ولعل هذا القول

هو القول الراجح في المسألة.

وبناء على ذلك: لو قال رجل: إن شفي الله هذا المريض فبيتي وقف على الفقراء والمساكين فلا يصح على القول الأول لكونه معلقاً بشرط، ويصح على القول الثاني، وهو الراجح.

س٩٨/ هل يصح وقف النقود؟ اذكر أقوال العلماء في المسألة مع التوجيه للقول الراجح.

ج٩٨/ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف النقود، وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية؛ وعللوا لذلك بأن النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولذلك لا يصح وقفها.

القول الثاني: يصح وقف النقود، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة؛ وعللوا لذلك بأن تحبب الأصل يكفي فيه معناه وهو متحقق في وقف النقود فإن قيمتها باقية وذاتها غير مقصودة ولذلك فإنها لا تتعين بذاتها عند التعيين، وبناء على هذا القول يمكن للمسلم أن يوقف مبلغاً من النقود لإقراض المحتاجين فينتفع به عدد كبير منهم، فيأخذ هذا المبلغ محتاج ثم يردده ويأخذه آخر وهكذا...، بل يمكن أن تؤسس جمعيات خيرية لإقراض المحتاجين أو الراغبين في الزواج ونحو ذلك.

س٩٩/ ما المراد بناظر الوقف؟ وما وظيفته؟ ومن الذي يستحق النظر

في الوقف؟

ج٩٩/ أ- ناظر الوقف: هو الذي يتولى حفظه وصرف غلته في

مصارفها الشرعية وإجراء ما يلزم له من التصرفات.

ب- وظيفته: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والمخاصمة فيه وتحصيل

ربيعه والاجتهاد في تنميته وصرفه في مصارفه ونحو ذلك.

ج- الذي يستحق النظر في الوقف: النظر في الوقف لمن شرطه الواقف

كأن يشترطه لنفسه أو لفلان من الناس، فإن لم يشترط أحداً فالنظر للموقوف

عليه سواء كان واحداً أو جمعاً محصوراً فكل ينظر على قدر حصته؛ لأن الملك

قد انتقل للموقوف عليه فكان أولى الناس بالنظر ما لم يكن هناك شرط، فإن لم

يكن الموقوف عليه معيناً أو كان معيناً غير محصور كالوقف على الفقراء

والمساكين أو الوقف على مسجد أو مدرسة ونحو ذلك فالنظر للحاكم أو من

ينبئ به؛ لأنه ليس له مالك معين.

س١٠١/ ما المراد بالشروط في الوقف؟ وما الفرق بينها وبين شروط

الوقف؟

ج١٠١/ أ- الشروط في الوقف هي: ما يشترطه الواقف في وقفه كأن

يشترط شروطاً في بيان مصرف الوقف، ومن ينتفع به، ومقدار ما يعطى كل

شخص والنظر في الوقف وإصلاحه ونحو ذلك.

مثال ذلك: أن يقول الواقف: وقفت بستاني هذا على أن يكون ريعه وثمرته للفقراء، ولي الحق في ثمرته طيلة حياتي، والناظر عليه فلان.

ب - الفرق بين الشروط في الوقف وشروط الوقف:

المراد بشروط الوقف: الشروط الخمسة التي سبق ذكرها كأن يكون الوقف على بر وقربة... إلخ، وهذه الشروط تتوقف عليها صحة الوقف فإذا تخلف شرط منها فالوقف باطل بخلاف الشروط في الوقف فلا يتوقف عليها صحة الوقف لأنها شروط من وضع الواقف ثم إنها خاضعة لشرط مهم وهو ألا تخالف الشرع فإن خالفته فهي باطلة.

س١٠٢ / ما أقسام الشروط في الوقف وما الضابط لها مع التمثيل؟

ج١٠٢ / تنقسم الشروط في الوقف إلى قسمين:

أ - شروط صحيحة.

ب - شروط فاسدة.

فالصحيح منها: ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع أو ينه عنه.

مثاله: أن يشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه أو يأكل أهله منه

ونحو ذلك.

وأما الفاسد فهو: ما خالف مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه.

ومثاله: أن يشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه أو أن يشترط أن يورث منه فهذا شرط فاسد لمخالفته لمقتضى العقد، ومن أمثلة الشرط الفاسد أيضاً أن يوقف على بعض أولاده دون بعض فهذا الشرط فاسد؛ لأنه يتضمن تفضيل بعض الأولاد على بعض، وقد نهى الشرع عن ذلك.

س١٠٣ / ما حكم العمل بشرط الواقف مع ذكر الدليل؟

ج١٠٣ / إذا كان الشرط فاسداً فلا يعمل به، وهذا ظاهر، وأما الشرط الصحيح فيلزم العمل بشرط الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً، ووقف الزبير داره وجعل للمردودة من بناته أن تسكن فيه غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه، ولأنه لو لم يجب اتباع شرط الواقف لم يكن في اشتراطه فائدة.

س١٠٤ / ما معنى في قول بعض الفقهاء: نص الواقف كنص

الشارع؟

ج١٠٤ / معنى هذه العبارة: أن نص الواقف كنص الشارع في الفهم

والدلالة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل بها.... وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين».

س ١٠٥ / ما مصرف فاضل ريع الوقف مع التوجيه؟

ج ١٠٥ / مصرف فاضل ريع الوقف يكون في جنس الجهة الموقوف عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الوقف..»^(١).

س ١٠٦ / هل يصح الوقف في مرض الموت مع التوجيه؟

ج ١٠٦ / يصح الوقف في مرض الموت، لكنه يكون بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعق والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث فيلزم الوقف منه في قدر الثلث، وأما الزائد على الثلث فيكون موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ ولزم وإلا فلا، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى [٢٠٦/٣١].

(٢) المغني [٢١٦/٨].

س١٠٧ / هل يصح تعليق الوقف على الوفاة مع التوجيه؟

ج١٠٧ / يصح تعليق الوقف على الوفاة، كأن يقول: بيتي هذا وقف

بعد موتي، ولكنه يكون بمنزلة الوصية فيكون في ثلث المال ويشترط له ما يشترط لها.

س١٠٨ / ما حكم تخصيص الإنسان بعض أولاده بالوقف مع

التوجيه؟

ج١٠٨ / الوقف على بعض أولاده دون بعض يحرم ولا ينفذ، كما لو

وقف على الذكور من أولاده دون الإناث أو العكس؛ لأنها تتضمن الظلم والجور.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة (إبطال وقف الجنف والإثم:

«ومن أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه والتحيل على ذلك

بالتقرب إليه مثل هذه الأوقاف التي يحرم فيها من أعطاه الله من امرأة أو نسل

بنات أو غير ذلك أو يعطي من حرمه الله أو يزيد أحداً عما فرض الله أو ينقصه

من ذلك... قال رحمه الله: فالأدلة على بطلان هذا الوقف أكثر من أن

تحصر..»^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في المختارات الجليلة: «لا يحل

لأحد أن يوقف وقفاً يتضمن المحرم والظلم بأن يكون وقفه مشتملاً على

(١) إبطال وقف الجنف والإثم ص ٥٢.

تخصيص أحد الورثة دون الآخرين أو على حرمان من لهم الحق؛ لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن الظلم وأمر بالعدل، فكل ما خالف هذا فإنه مردود على صاحبه، غير نافذ التصرف، فإن العبد ليس له أن يتصرف في ماله بمقتضى شهوته النفسية وهواه بل عليه ألا يخالف الشرع ولا يخرج عن العدل فإن فعل ذلك كان باطلاً بمقتضى قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». (١) أ.هـ.

س ١٠٩ / ما الفرق بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري)؟ وما

مستند المطالبين بإلغاء الوقف الأهلي؟ وما الجواب على ذلك؟

ج ١٠٩ / قسم بعض المعاصرين الوقف إلى قسمين:

١ - الوقف الخيري.

٢ - الوقف الأهلي (الذري).

أما الوقف الخيري فهو الذي يوقف على جهة خيرية كالمساجد والمدارس ونحوها، حتى ولو وقف في أول الأمر على جهة خيرية مدة معينة ويكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده، فإنه وقف خيري. وأما الوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس

(١) المختارات الجلية ص ٩٧.

الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية فإنه يعتبر وقفاً أهلياً. وهذا التقسيم تقسيم حادث، وإلا فما كان الفقهاء الأولون يفرقون بين الوقف الخيري والوقف الأهلي؛ لأن حقيقة الوقف شاملة لهما، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصدقة.

وقد ظهر في العصر الحديث من يطالب بإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته وقد شنوا عليه حملة شعواء، بل إن بعض هؤلاء تعدوا حدود المطالبة بإلغاء الوقف الأهلي إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أنواعه كنظام قائم في المجتمع، وكان نتيجة لذلك أن قامت بعض الدول العربية بإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته، فقد قامت سوريا على إلغاء الوقف الأهلي عام ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م، وكذلك مصر عام ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، وتبعتهما على ذلك بعض الدول العربية الأخرى.

وقد استند هؤلاء المطالبون بإلغاء الوقف الأهلي إلى حجج، هي في الحقيقة شبه واهية، ومنها: إن الوقف الأهلي ترتب عليه مشاكل كثيرة معقدة، ويساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين، وليس فيه أثر لصدقة أو قرية، فكانت المصلحة في إلغائه.

وللجواب عن ذلك نقول: أما القول بأنه يترتب عليه مشاكل كثيرة فمجرد دعوى، ولو صح ذلك فوجود تلك المشاكل ليس راجعاً إلى وجود

هذا النوع من الوقف بل إلى مخالفة أحكام الشريعة في الاستفادة منه، شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى، وإلا فما الذي يجعل هذه المشاكل لا تكثر إلا في عصرنا هذا؟! والدليل على ذلك أن هذا النوع من الوقف كان معروفاً عند سلف هذه الأمة - وإن لم يكونوا يسمونه بهذا الاسم - ولم يترتب عليه من يدعيه هؤلاء من المشاكل، أما القول بأنه يساعد على البطالة والتسكع فغير مسلم، ويلزم منه القول بأن الزكاة وصدقة التطوع تساعد على البطالة، إذ أن الوقف من جنس الصدقات بل قد سماه النبي ﷺ صدقة جارية ولا يخفى ما يلزم على القول بذلك.

أما القول بأنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو قربة فمردود من

وجوه:

❖ إن كثيراً من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ صرحت بفضل الإنفاق والتصدق على ذوي القربى، وإن التصدق على المحتاج من ذوي القربى أولى من التصدق على غيره فقد أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيره، بل إن التصدق بالوقف أتم وأكمل وخصوصاً على ذوي الحاجات من الأقارب لأنه يجمع بين الصدقة وصلة الرحم.

❖ إن عمر رضي الله عنه جعل وقف أرضه التي بخيبر في الفقراء وذوي القربى والرقاب... إلخ، فدل ذلك على صحة الوقف على ذوي القربى، والمراد

بذوي القربى في قصة عمر رضي الله عنه: قربي الواقف عمر رضي الله عنه، فدل ذلك على مشروعية الوقف الأهلي.

❖ إن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا على أولادهم وذوي القربى منهم؛ فقد وقف أبو بكر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ رضي الله عنهم وغيرهم ما لا يحصى من الأموال، وكان كثير من هذه الأوقاف على الذرية وذوي القربى، ولم ينكر أحدٌ على هؤلاء فعلهم فكان إجماعاً على جواز الوقف بنوعيه^(١).

س ١١٠ / اذكر أوجه الفرق بين الوقف والوصية.

ج ١١٠ / الوقف والوصية كلٌّ منهما تبرع يراد به التقرب إلى الله تعالى، ويشتركان كذلك في أنه لا يجوز أن يقصد بهما حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث، وأن كلاهما يراعى في تنفيذه شرط الموقوف والموصي إذا وافق شرطه الشرع، ومن أبرز الفروق بينهما:

❖ أن الوقف يكون منجزاً في الحياة، أما الوصية فإنها تكون معلقة بالموت.

❖ أن الوقف يجوز في أي مقدار من المال بل يجوز للإنسان أن يسبّل جميع ماله إلا أن يكون في مرض موته أو علقه بالموت فيكون حكمه حكم الوصية، أما الوصية فإنها لا يصح أن تكون في أكثر من الثلث.

(١) للاستزادة انظر: أحكام الوقف في الشريعة، تأليف محمد عبد الله الكبسي [١/٤١ - ٥٠].

❖ أن الوقف تحبب للأصل، أما الوصية فإنها قد تكون لتمليك الموصى له الأصل.

❖ أن الوقف لا يصح إلا بأصل معلوم، بخلاف الوصية فإنها تصح بما سيوجد وبالمنافع والأعيان وإسقاط الديون.

❖ أن الوقف لا يصح تغييره بل إنه متى ما وقف إنسان وقفاً خرجت العين الموقوفة من ملكه في الحال، بخلاف الوصية فإنها معلقة بموت الموصي ولذلك فإن للموصي أن يغير ويعدّل فيها ما شاء.

س ١١١ / هل يصح الوقف على المحتاج من الذرية مع الاستدلال؟

ج ١١١ / نعم يصح أن يجعل الوقف على المحتاج من الذرية، وقد نصّ على ذلك كثير من الفقهاء، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه وقف دوره واشترط أن تسكن المردودة من بناته (المطلقة) غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فلا حق لها فيه، ولم ينكر ذلك من بقية الصحابة رضي الله عنهم.

س ١١٢ / من الذي يتحمل نفقة الوقف؟

ج ١١٢ / نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما أتبع شرطه في تسبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبب أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من

ضرورته، وإن كان الوقف حيواناً وتعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفته على الموقوف عليه لأنه ملكه.

س١١٣ / هل يجوز بيع الوقف لأجل إبداله بما هو أصلح منه مع

التوجيه؟

ج١١٣ / أما إذا تعطلت منافعه فيجوز بيعه ونقله في قول جماهير الفقهاء، وأما إذا لم تعطل منافعه لكن كان هناك مصلحة راجحة في بيعه ونقله لما هو أصلح فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من منع ذلك لعموم الأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف، ومنها حديث عمر وفيه: «.. لا يباع ولا يوهب..».

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وهذا هو الأقرب، وقد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صل هاهنا..» أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشده إلى إبدال المنذور بخير منه، وذلك أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فإذا جاز ذلك في النذر - مع أنه نذر طاعة يجب الوفاء به - فيجوز كذلك إبدال الموقوف بما هو خير منه.

باب الهبة



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب الهبة

س ١١٤ / عرف الهبة لغة واصطلاحاً.

ج ١١٤ / الهبة في اللغة:

مصدر وهب الشيء يهبه هبة ووهباً، بإسكان الهاء وفتحها، وموهوباً، وأصلها من هبوب الريح أي مروره، والانهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً.

اصطلاحاً:

هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

شرح التعريف:

التبرع: احترازاً من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة فلا تدخل في مسمى الهبة والعطية.

جائز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد، فلا تصح الهبة من غير جائز التصرف.

بتمليك: خرج به إباحة نفع العين من غير تمليك لها كالعارية.

ماله: خرج به ما ليس بهال كالكلب، والسرجين النجس وجلود الميتة على خلاف في ذلك.

المعلوم: خرج به المجهول الذي لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع، بخلاف ما يتعذر علمه فيجوز للحاجة، والراجح أنه تجوز هبة المجهول مطلقاً، وأنه يغتفر في الجهالة والغرر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاوضات، ولهذا فالأولى حذف هذه الكلمة (المعلوم) من التعريف.

الموجود: يخرج به المعدوم فلا تصح هبته.

في حياته: خرج بهذا القيد الوصية؛ لأنها إنما تكون بعد مماته.

وقوله في حياته متعلق بالتبرع، فكأنه قال: التبرع في حياته.

غيره: مفعول تملك أي تملك ماله غيره.

س١١٥ / ما الفرق بين الهبة والصدقة والهبة والعطية؟

ج١١٥ / الهبة والهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك

في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، لكن إن

اقترن ذكر العطية بالهبة كان المراد بالعطية الهبة في مرض الموت، قال البعلي في

المطلع: «قال أبو زكريا يحيى النووي: الهبة والهبة وصدقة التطوع أنواع من

البر متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى

الله تعالى، بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظماً

له وإكراماً وتودداً فهي هدية وإلا فهبة»^(١).

والحاصل أن الصدقة ما قصد به ثواب الآخرة، والهدية ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً من ذلك فهبة وعطية، لكن إن اقترن ذكر العطية بالهبة كان المراد بالعطية الهبة في مرض الموت.

س١١٦ / ما الفرق بين الهدية والرشوة؟ وما الحال التي يجوز فيها بذل الرشوة دون قبولها؟

ج١١٦ / قال ابن القيم رحمه الله: «الفرق بين الهدية والرشوة - وإن اشتبهتا في الصورة - : القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة، وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والمعروف والإحسان». أ.هـ.

والرشوة من كبائر الذنوب وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، لكن إذا كان للإنسان حق لا يستطيع الوصول إليه إلا ببذل الرشوة، أو وقعت عليه مظلمة ولا يستطيع دفعها إلا ببذل الرشوة جاز له بذل الرشوة ولا إثم عليه وإنما يختص بالإثم بالأخذ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر»^(١). أ.هـ.

(١) مجموع الفتاوى [٢٨٧/٣١].

س١١٧ / أيهما أفضل الهبة أم الصدقة مع التوجيه؟

ج١١٧ / قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الصدقة أفضل من

الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن يكون في الهبة معنى تكون الهبة به أفضل من الصدقة .. مثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ...». أ.هـ.

س١١٨ / ما أركان الهبة؟ وبم تنعقد؟

ج١١٨ / أركان الهبة:

❖ الواهب: وهو المالك المتبرع بالمال.

❖ الموهوب له: وهو المتبرع له، ويسمى المتهب.

❖ الموهوب: وهو الشيء الذي يريد الواهب التبرع به.

❖ الصيغة: وهي ما تنعقد به الهبة.

وتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو

أعطيتك فيقول الموهوب له: قبلت، أو رضيت ونحو ذلك.

وتنعقد الهبة كذلك بالمعاطاة الدالة عليها، لكن لا بد من قرينة تدل

عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق

الصدقات ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه رضي الله عنهم

يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً

متواتراً أو مشهوراً.

س ١١٩ / بم تلزم الهبة مع ذكر الدليل؟

ج ١١٩ / تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب في قول جمهور العلماء لما روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية (موضع معروف بأعالي المدينة) فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاققسموه على كتاب الله تعالى، فبين أبو بكر رضي الله عنه أن هذه الهبة لم تلزم لأنها لم تقبضها ولو كانت قبضتها للزمت، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت العين الموهوبة في يد المتهب كوديعة أو غصب أو عارية فيلزم عقد الهبة بمجرد العقد.

س ١٢٠ / إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض فما الحكم؟

ج ١٢٠ / إذا مات الواهب قبل القبض فإن وارثه يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار، فإن الوارث فيه يقوم مقام مورثه فكذلك هنا.

أما إذا مات الموهوب له قبل القبض فتبطل الهبة، فلو وهب رجل هبة لآخر ثم مات الموهوب له قبل وصول الهبة فإن الهبة تبطل، لما روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك، ولا

أرى النجاشي لإقدامات ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ، فإن ردت فهي لك». قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. أخرجه أحمد وابن حبان وفي سنده مقال، لكن حتى لو لم يصح هذا الحديث فقد سبق القول بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وإذا مات الموهوب له قبل حيازته لها لم يتحقق القبض، وقياساً على الوكالة فكما أنها تبطل بموت الوكيل فكذلك الهبة تبطل بموت الموهوب له.

س ١٢١ / اذكر شروط صحة الهبة إجمالاً؟

ج ١٢١ / يشترط لصحة الهبة شروط وقد تقدم الكلام على معظم هذه الشروط في المباحث السابقة، ويمكن أن نذكر شروط صحة الهبة إجمالاً فيما يلي:

- ١- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.
- ٢- أن تكون من مختار، فلا تصح من مكره.
- ٣- كون الموهوب يصح بيعه، ومفهوم هذا الشرط أن ما لا يصح بيعه لا تصح هبته إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك هبة الكلب، وهبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات كهدية متنجس للاستصباح به فتصح هبته.
- ٤- أن تكون لمن يصح تملكه، فلا تصح لحمل لأن تملكه تعليق على

خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق على المذهب عند الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط وذلك لأنه يغتفر في أبواب التبرعات مالا يغتفر في أبواب المعاوضات، والأقرب عند كثير من المحققين من أهل العلم صحة تعليق العقود ومنها الهبة، ولعل هذا القول هو الراجح في المسألة، وبناء عليه فالراجح عدم اشتراط هذا الشرط.

٥- قبول الموهوب له الهبة، فإن لم يقبل لم تصح الهبة فلو أبرأ شخص غريمة من دينه بلفظ الهبة ونحوها برئت ذمة المدين، لكن يشترط قبول المدين لتلك الهبة وذلك أن الإنسان لا يجبر أن يكون تحت منة غيره، وحيثئذ لو لم يقبل المدين هذه الهبة لم تصح.

٦- أن تكون الهبة منجزة، فلا تصح معلقة ولا مؤقتة، هذا بناء على المذهب وسبق القول بأن الصحيح عدم اشتراط هذا الشرط.

٧- أن تكون بغير عوض، فإن كانت بعوض فإنها تكون بيعاً.

س١٢٢ / ما حكم العدل في عطية الأولاد مع ذكر الدليل؟

ج١٢٢ / الصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة أنه يجب العدل في عطية الأولاد، هذا مذهب الحنابلة واختاره جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحه: لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: «أكل ولدك أعطيته مثله»؟ قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ قال: «فاردده». وفي لفظ: «لا تشهدني على جور». وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»، قال: فرجع أبي فردت تلك الصدقة. متفق عليه.

فدل هذا الحديث على تحريم التفضيل بين الأولاد؛ لأن النبي ﷺ سماه جوراً وأمره برده وامتنع عن الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب العدل بينهم، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فممنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها، وقد هم إخوة يوسف عليه السلام بقتله ثم رأوا أن يلقيه في بئر لأن أباهم كان يفضلهم عليهم، فدل ذلك على أن تفضيل بعض الأولاد على بعض سبب لحقد الأولاد على أخيهم وعلى أبيهم: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨].

س ١٢٣ / إذا كان التعديل في عطية الأولاد واجباً فكيف تجيب عن إعطاء أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها جزاً من عشرين وسقاً من بين سائر ولده؟

ج ١٢٣ / أجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها:

❖ يحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصّها لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين، وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عنها وعمرها ثماني عشرة سنة، وهي أم المؤمنين ويصعب عليها طلب الكسب، ولهذا خصّها أبو بكر رضي الله عنه بهذه الهبة.

❖ ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

❖ ثم إن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه يبقى فعل صحابي ترد عليه احتمالات كثيرة فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم.

س ١٢٤ / ما كيفية العدل في عطية الأولاد مع التوجيه؟

ج ١٢٤ / المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على حسب قسمة الميراث، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، قال عطاء رحمه الله: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله وفرائضه، وذلك اقتداء بقسمة الله تعالى في ميراث

الأولاد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، فإنها إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك فكان أولى بالترتيب، وقد قسم الله الميراث بفضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فيعلل به ويتعدى ذلك إلى العطفة في الحياة.

قال ابن القيم رحمه الله: «المشروع في عطية الأولاد أن يكون على قدر مواريتهم؛ لأن الله منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشارع من التفضيل فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشارع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات..»^(١).

س١٢٥ / متى يجوز للوالد تخصيص بعض أولاده بالعطفة دون بقيتهم؟
 ج١٢٥ / يجوز للوالد تخصيص بعض أولاده لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجة أو إعاقة أو عمى ونحو ذلك، وبهذا يتبين أن عطية الأولاد لها ثلاثة أنواع:

(١) بدائع الفوائد [٣/١٥١].

النوع الأول: العطية المحضة غير المرتبطة بالحاجة، فيجب العدل فيها

بين الأولاد، ولكن تكون الأنثى في ذلك على النصف من الذكر كما سبق.

النوع الثاني: العطية المرتبطة بالحاجة، والعدل فيها أن يعطى كل واحد

بقدر حاجته، فحاجة الذكر تختلف عن حاجة الأنثى، وحاجة الصغير تختلف

عن حاجة الكبير، فمثلاً: كسوة الأنثى تختلف عن كسوة الذكر، وربما أن

كسوة الأنثى تفوق كسوة الذكر، وحوائج الصبي المدرسية في المرحلة

الابتدائية تختلف عن حوائج الشاب في المرحلة الثانوية، فالعدل هنا أن يعطى

كل واحد منهم بقدر حاجته.

النوع الثالث: أن ينفرد أحد الأولاد بحاجة غير معتادة، كأن يكون

مريضاً ويحتاج إلى شراء أدوية أو تمرىض ونحو ذلك، أو أن البنت تحتاج إلى

مخالعتها من زوجها، أو تترتب ديون في ذمة الابن ويريد الوالد مساعدته في

سداد ديونه ونحو ذلك، فيعطيه الوالد بقدر حاجته ولا يلزمه أن يعطى بقية

أولاده مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «...هناك نوعان: نوع يحتاجون

إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد

ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشارك حاجتهم إليه من

عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما

نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما

ما وجب عليه من أرش جناية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجية ونحو ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر..».

وقال: «والأشبه في هذا أن يكون بالمعروف فلو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته»^(١). أ.هـ.

س١٢٦ / هل تجب التسوية بين سائر الأقارب؟

ج١٢٦ / لا تجب التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر ميراثهم سواء كانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات وبني عم أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم، وله أن يخص أحد إخوته أو أخواته بهال دون البقية، لكن إذا كان ذلك يؤثر في نفوسهم فالأولى عند تخصيص أحدهم بهبة إخفاؤه عن بقيتهم^(٢).

س١٢٧ / ما حكم الرجوع في الهبة مع ذكر الدليل؟

ج١٢٧ / يجوز الرجوع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له، أما بعد القبض فلا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته اللازمة (المقبوضة) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه». متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع [١٧/٦ - ١٨].

(٢) انظر: الشرح الكبير [٦/٢٩٧].

كالكلب يرجع في قيئه»، وللخمسة من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

ويستثنى من ذلك الوالد فله الرجوع في هبة ولده لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

س١٢٨ / ما حكم أخذ الأب من مال ولده مع ذكر الدليل؟

ج١٢٨ / للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني وغيره، وهو حديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

س١٢٩/ ما الذي يشترط لجواز أخذ الأب من مال ولده؟

ج١٢٩/ يشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: ألا يأخذ ما يضر الولد أو يحتاجه لقول النبي ﷺ: «لا

ضرر ولا ضرار». لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فأبواه من باب أولى.

الشرط الثاني: ألا يأخذ لأجل أن يعطي ما يأخذه لولد آخر؛ لأن

الوالد ممنوع من التفضيل بين الأولاد بهاله فلأن يكون ممنوعاً مما يأخذه من

مال ولده من باب أولى.

وأضاف بعض العلماء شرطاً ثالثاً: وهو ألا يأخذ الأب إلا مع حاجته، وهو

قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط، وهو

المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات^(١)، لعموم الأدلة السابقة والتي لم تقيد

ذلك بالحاجة، ولأن الولد كسب لوالده كما في جاء حديث عائشة السابق:

«... وإن أولادكم من كسبكم»، وما كان كسباً للإنسان لم يتقيد تصرفه فيه

بحاجته، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لوالده كما في قوله تعالى:

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَى ﴾

[الأنبياء: ٩٠]، وما كان موهوباً للإنسان لم يتقيد أخذه منه بالحاجة^(٢).

(١) انظر: الإنصاف [١٧/١٠٤].

(٢) نظر: الشرح الكبير على المقنع [١٧/١٠٥-١٠٦].

س ١٣٠ / هل للأم أن تأخذ من مال ولدها ما شاءت؟ مع ذكر

الدليل؟

ج ١٣٠ / اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قصر هذا الحكم على الأب، وهو المذهب عند الحنابلة، ومنهم جعله شاملاً للأم فأجاز لها أن تأخذ من مال ولدها ما شاءت بالشروط السابقة، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - لعموم الأدلة السابقة، والتي تشمل الأب والأم، ومنها حديث عائشة: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»، وهذا يشمل الأم والأب، ولأن الولد هبة لأبيه ولأمه فكما يجوز للأب الأخذ من مال ولده فكذا الأم.

س ١٣١ / هل لابن مطالبة والده بدين عليه، أو بالنفقة الواجبة عليه؟

مع الاستدلال لما تذكر؟

ج ١٣١ / ليس لابن مطالبة أبيه بدين عليه، للحديث السابق؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينا فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه»^(١).

أما النفقة الواجبة فللابن مطالبة أبيه بها، بل نصَّ الفقهاء أنه إذا طالب الابن أباه بالنفقة وأبى مع قدرته فإنه يُجس عليها حتى ينفق، ويدل لذلك

(١) الإنصاف [١٧/١١٥].

قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»
متفق عليه، ولأن مطالبة الابن أباه بالنفقة إنما هي لضرورة حفظ النفس.

باب الوصايا



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

باب الوصايا

س١٣٢ / عرف الوصايا لغة واصطلاحاً، وما الأصل في مشروعيتها؟
ج١٣٢ / الوصايا لغة:

جمع وصية، وأصل المادة ينبئ عن الوصول والاتصال، فاستعمل العرب الفعل وصى بمعنى اتصل ووصل، ومنه: وصيت الشيء إذا وصلته. والوصية تطلق على فعل الموصي، وعلى المال الذي يوصى به.

فمن إطلاق الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وسمي فعل هذا الشخص وصية؛ لأنه لما أوصى كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه.

ومن الإطلاق الثاني: قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

واصطلاحاً:

الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

شرح التعريف:

الأمر بالتصرف بعد الموت: أي أمر الموصي في حياته بأمر معين بعد وفاته كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته..، أو تغسيله، أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثه، أو ونحو ذلك .

أو التبرع بالمال بعده: أي أمر الموصي بالتبرع بعد موته بهال في وجوه معينة كأن يوصي بالصدقة بربع ماله في وجوه البر ونحو ذلك، وهذا بخلاف الهبة فإنها تبرع بالمال في الحياة.

الأصل في مشروعية الوصية: الكتاب والسنة والإجماع.

❖ من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقول الله تعالى بعد ذكر ميراث الأولاد

والأبوين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١]. وغيرها من

الآيات.

❖ من السنة: ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به يبيت ليلتين

إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

وما جاء في الصحيحين أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني

رسول الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَّصِدُقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قلت: فالثلث؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

❖ الإجماع: قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية^(١).

س ١٣٣ / اذكر أركان الوصية مع التوضيح لكل ركن.

ج ١٣٣ / للوصية أربعة أركان:

- ❖ الموصي: وهو من صدرت منه الوصية.
- ❖ الموصى له: وهو المستفيد من الوصية ممن يصح تملكه.
- ❖ الموصى به: وهو الشيء الموصى به من مال أو منفعة.
- ❖ الصيغة: وهي كل ما دلَّ على الوصية من قول أو فعل.

س ١٣٤ / تدور على الوصية الأحكام الخمسة، وضح ذلك مع التوجيه.

ج ١٣٤ / حكم الوصية يختلف باختلاف حالها فقد تكون واجبة، وقد

تكون مستحبة، وقد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون مباحة،

فتدور عليها الأحكام الخمسة تبعاً لاختلاف حال الموصي والموصى له:

(١) المغني [٨/ ٢٩٠].

فتجب: على من عليه حقوق لازمة، فيجب عليه أن يوصي بوفائها سواء كانت تلك الحقوق للعباد كالديون وما عنده من الودائع والأمانات التي ليس عليها بينة ولا يعلمها غيره، أو كانت لله تعالى كحج الفرض، والزكاة التي لم يخرجها، والكفارات، ونحو ذلك.

وتستحب: الوصية بجزء من المال عند تركه خيراً وهو المال الكثير عرفاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث.

وتكون محرمة في أحوال:

(أ) إذا كانت الوصية لوارث ولم يجزها سائر الورثة، فإنها محرمة ولا تصح باتفاق العلماء، ويدل لذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

إلا إذا أجاز الورثة هذه الوصية (بعد موت الموصي) فإنها تصح في قول جمهور العلماء.

(ب) إذا كانت الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث فإنها تلزم في الثلث أما ما زاد عن الثلث فإنها محرمة ولا تجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه:

«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». متفق عليه، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً». رواه مسلم، ويستثنى من ذلك ما إذا أجاز الورثة هذه الوصية (بعد موت الموصي) فتصح في قول أكثر العلماء.

(ج) إذا قصد من الوصية المضارّة فإنها تحرم ولا تصح؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] ومعناه: غير مُدخِلٍ الضرر على الورثة كأن يوصي بدين ليس عليه لأحد الورثة، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «أي لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته»^(١).

(د) إذا كان الموصى له أمراً محرماً كما لو أوصى لدور اللهو أو للأضرحة والقبور ونحو ذلك.

وتكره فيما إذا كان الموصي فقيراً (عرفاً) وله ورثة محتاجون؛ لأن الله تعالى قال في الوصية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وهذا الفقير لم يترك خيراً فلا

(١) تفسير ابن كثير [١/٥٦٤].

تستحب له الوصية، ولقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، ولأنه عدول عن الأقارب المحتاجين إلى الأبعد.

وتباح: الوصية للفقير إذا كان ورثته أغنياء ن وبجميع المال لمن لا وارث له.

س ١٣٥ / ما حكم الوصية للأقارب غير الوارثين؟ مع ذكر الدليل.

ج ١٣٥ / الوصية للأقارب غير الوارثين مستحبة خاصة إذا كانوا محتاجين ، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : «الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال أيضاً: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت»^(١).

س١٣٦ / ما حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها؟

ج١٣٦ / يستحب للإنسان أن يكتب وصيته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، قال عبد الله بن عمر: لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي بعد إذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ.

ويستحب له أن يشهد عليها؛ قطعاً للنزاع، ولأنه أحوط وأحفظ.

قال أنس رضي الله عنه: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ... يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ». رواه سعيد بن منصور، ورواه الدار قطني بنحوه.

ثم يكتب بعد ذلك ما أراد أن يوصي به.

س١٣٧ / ما حكم الرجوع في الوصية؟ مع التوجيه.

ج١٣٧ / يجوز الرجوع في الوصية فيما وصى به باتفاق أهل العلم؛ لقول

عمر رضي الله عنه: يغير ما شاء في وصيته، ولأن الوصية لا تلزم إلا بالموت فجاز الرجوع فيها؛ لكونها لم تلزم بعد.

س١٣٨ / ما المراد بالموصى إليه؟ وما الذي يشترط فيه؟

ج١٣٨ / الموصى إليه: هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره

كما للموصي التصرف فيه حال الحياة، أي أنه الشخص الذي قد عهد إليه تنفيذ الوصية، ويشترط فيه أربعة شروط:

١- الإسلام: فلا تصح إلى كافر؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على

المسلم، قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: اتفقوا على أن الوصية لعدل جائزة، وأن الوصية إلى الكافر لا تصح.

٢- التكليف: فلا تصح إلى غير مكلف من مجنون وصبي؛ لأنها ليسا

أهلاً للتصرف في أموالهما فلا يريان على غيرهما.

٣- العدالة: فلا تصح الوصية لفاسق ونحوه، ومن الفقهاء من لا

يشترط هذا الشرط ويرى أنه يصح أن يكون الموصى إليه فاسقاً، لكن يضم الحاكم إليه أميناً، وهو رواية عن الإمام أحمد.

٤- الرشده: فلا تصح الوصية لسفيه ونحوه.

س١٣٩ / هل تشترط الذكورية في الموصى إليه مع التوجيه؟

ج١٣٩ / لا تشترط الذكورية في الموصى إليه في قول أكثر أهل العلم، وبناء على ذلك تصح الوصية إلى المرأة، فلو أن رجلاً أوصى بأن تكون أم أولاده هي الوصية عليهم صح ذلك، ويدل لذلك أن عمر رضي الله عنه أوصى بأن تتولى أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها نظارة وقفه بخير، ولأن المرأة من أهل الشهادة فصحت الوصية إليها كالرجل.

س١٤٠ / ما حكم الدخول في الوصية مع التوجيه؟

ج١٤٠ / لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليها ووثق من نفسه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى أبو عبيدة رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، وأوصى عمر رضي الله عنه إلى حفصة رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من ولده، وأوصى إلى الزبير رضي الله عنه ستة من الصحابة، ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. أما من لا يقوي على القيام بالوصية أو لا يثق من نفسه القيام بها فلا يدخل فيها؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم.

١٣٠ _____ الوجيز في عقود الاستيثاق والارتفاق

س١٤١ / اذكر مبطلات الوصية إجمالاً.

ج١٤١ / تبطل الوصية بخمسة أشياء:

١- رجوع الموصي، فإن الوصية لا تلزم إلا بموت الموصي، فإذا رجع الموصي في وصيته بطلت الوصية.

٢- موت الموصى له قبل الموصي؛ لأنها عطية صادفت ميتاً فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه فلا تبطل.

٣- قتل الموصى له للموصي؛ لأن القتل يمنع الميراث وهو أكد من الوصية، فلأن يمنع الوصية من باب أولى.

٤- رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه.

٥- تلف العين المعينة الموصى بها، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء أنه لا شيء له في مال الميت.

س١٤٢ / اذكر أبرز وجوه الاتفاق والاختلاف بين العطية والوصية.

ج١٤٢ / سبق القول بأن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت

المخوف، والوصية التبرع به بعد الموت أو الإذن بالتصرف فيه.

وتفارق العطية الوصية في أشياء:

١- أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، ولذلك استوى فيها المتقدم والمتأخر، أما العطية فإنه يبدأ فيها بالأول فالأول؛ لوقوعها لازمة في حق المعطي.

٢- أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي، وتنتقل إلى المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع فهي كالهبة قبل القبض.

٣- أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تملك في الحال هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كهبة الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردّها إلا بعد الموت.

٤- ثبوت الملك في العطية حال وجودها، بخلاف الوصية فلا تملك قبل الموت.

٥- أن الوصية أعم من العطية، فإنها تكون في الأموال والحقوق، بخلاف العطية، فخاصة بالمال.

تشارك الوصية والعطية في أن كل واحدة منهما إنما تكون في الثلث فأقل، لغير وارث، وفي نقصان ثوابها عن التبرع في حال الصحة، وفي اعتبار قبول المبدول له - وإن كان وقته مختلفاً؛ لأن العطية تعتبر حين وجودها، والوصية بعد الموت-، وفي توقف ما زاد على الثلث أو كان لو ارث على إجازة الورثة بعد الموت.

١٣٢ _____ الوجيز في عقود الاستيثاق والارتفاق

س (١٤٣) ما المراد بالوصية الواجبة عند القانونيين؟ وما حكمها في الفقه

الإسلامي؟

ج ١٤٣ / الوصية الواجبة عند القانونيين هي: أن يموت ولد في حياة والده، وله إخوة، ولهذا الولد أولاد، فيجب على الجد أن يوصي لأحفاده بنصيب والدهم المتوفى من الإرث، فإن لم يوص الجد فيجب أن يعطى هؤلاء الأحفاد نصيب والدهم من الإرث.

وهذه الوصية باطلة في الفقه الإسلامي إذ أن أولاد الولد المتوفى محجوبون بوجود أعمامهم (إخوة والدهم المتوفى)، وحينئذ فلا يرثون شيئاً من جدهم، لكن للجد أن يوصي لأحفاده (أولاد الولد المتوفى) على سبيل الاستحباب باعتبارهم أقارب غير وارثين. والله أعلم.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	المدخل
١٥	باب الرهن
٢٧	باب الضمان والكفالة
٤١	باب الحوالة
٥٣	باب القرض
٦٩	باب العارية
٧٥	باب الوديعة
٨١	باب الوقف
١٠٣	باب الهبة
١٢١	باب الوصايا
١٣٥	الفهرس